



# حِمَايَةُ الْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ فِي الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ

## دِرَاسَةٌ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ وَالِدَّاخِلِيِّ

أ. د. سَهِيلُ حُسَيْنُ الْفَتْلَاوِي  
أُسْتَاذُ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْعَامِّ - كَلِيَّةُ الْحُقُوقِ - جَامِعَةُ جَرَشِ

### المُلخَص

أُطْلِقُ مُصْطَلَحَ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ بَعْدَ ظُهُورِ الْكُتُبِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ. وَكَانَ الْمُصْطَلَحُ السَّائِدُ هُوَ الْكُتُبُ. وَقَدْ لَبِثَتْ الْكُتُبُ الْوَرَقِيَّةُ عِبْرَ التَّارِيخِ دَوْرًا كَبِيرًا فِي الْحَرَكَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأَدْبِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ، وَهِيَ الْأَسَاسُ فِي تَجْسِيدِ الْوَقَائِعِ التَّارِيخِيَّةِ وَإِصَالِهَا، وَالْعُمُودِ الْفِقْرِيِّ لِلتَّوَاصُلِ بَيْنَ حَضَارَاتِ الشُّعُوبِ فِي الْعُلُومِ وَالْأَدَابِ وَالْفُنُونِ وَالْعَلَاقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ. وَقَدْ تَطَوَّرَ طَبْعُ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ بِشَكْلِ كَبِيرٍ، كَمَا أَنَّ تَطَوَّرَ الْمُواصَلَاتِ الدَّوْلِيَّةِ سَهْلًا وَصُورًا هَذِهِ الْكُتُبِ إِلَى ابْعَدِ مِنتَقَةِ فِي الْعَالَمِ بِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ.

وَلَا تَزَالُ الْكُتُبُ الْوَرَقِيَّةُ هِيَ الْأَسَاسُ فِي الْمَصَادِرِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَا يُعْتَرَفُ بِالْكُتُبِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ إِلَّا إِذَا اتَّبَعَتْ صِبْغَةَ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ. وَإِنَّ التَّطَوُّرَ الْعِلْمِيَّ الْحَدِيثَ جَعَلَ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ وَالْإِلِكْتُرُونِيَّةِ وَثَبَتَةً وَبِالْإِمْكَانِ نَقَلَ كُلُّ مَنِهَا لِلْآخَرِ.

وَالْبَحْثُ فِي الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ يَطْلُبُ دِرَاسَةَ تَارِيخِ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ وَأَنْوَاعِهَا وَمَا يُعَدُّ مِنَ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ، وَالْحُقُوقِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الْمَوْلَفُ، كَحَقِّ تَشْرِيفِ كِتَابِهِ وَتَعْدِيلِهِ وَسَحْبِهِ مِنَ التَّدَاوُلِ وَإِتْلَافِهِ. وَقَدْ تَضَمَّنَ الْبَحْثُ ثَلَاثَةَ مَبَاحِثٍ، الْأَوَّلُ تَطَوُّرُ طِبَاعَةِ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ وَأَنْوَاعِهَا، تَتَاوَلْنَا فِيهِ أَهْمِيَّةَ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ، وَتَطَوُّرُ تَكْنُولُوجِيَا طِبَاعَةِ الْكُتُبِ فِي الْعَرَبِ وَتَضَمَّنَ الْمَبْحَثُ الثَّانِي أَنْوَاعَ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ، كَمَا تَتَاوَلْنَا فِيهِ الْمَصَنَّفَاتِ الْمَكْتُوبَةِ الْمُنْتَمِعَةَ بِذَاتِ حِمَايَةِ الْكُتُبِ، أَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ فَقَدْ تَضَمَّنَ طَبِيعَةَ الْحِمَايَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الْمَوْلَفُ، أَوْضَحْنَا فِيهِ الشَّخْصَ الَّذِي يَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ، وَأَنْوَاعَ الْحُقُوقِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا مَوْلَفُو الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ. وَاتَّجَهْنَا لِدِرَاسَةِ الْمَوْضُوعِ فِي ضَوْءِ الْقَوَانِينِ الْوَطَنِيَّةِ وَالْدَّوْلِيَّةِ. وَقَدْ تَضَمَّنَتْ الدِّرَاسَةُ خَاتِمَةً تَتَاوَلْنَا فِيهَا أَمَّ مَا تَوْصَلَ إِلَيْهِ الْبَحْثُ.

الكلمات المفتاحية: ملكية فكرية، حماية، كتب ورقية.



# Protection of Intellectual Property in Paperbacks

## Study in the International and Domestic Law

*Prof. Dr. Suhail H. Al-Ftlawi*

*College of Law – Jeraash University*

### Abstract

The term paperback has appeared with the e-books emergence. The prevailing term was books. The paperbacks played throughout history a major role in the movement of scientific, literary and artistic works, which is the basis in the embodiment of historical facts and delivery, the backbone of communication between people in science, literature, arts and social relations. The evolution of printed paperbacks specifically and the development of international transport facilitated the arrival of these books to the farthest regions in the world very quickly.

Paperbacks are still the basis for the scientific sources, and are not recognize e-books unless they take the form of paperback. The evolution of the modern science make the relationship between paperbacks and e-books stronger and can be transferred to each other.

The research in the paperbacks requires the study of the history and types of paperbacks, and the rights enjoyed by the author, save as publication of his books and its amendment and the right to withdraw from circulation and its cancellation.

The research includes three sections, the first evolution of printing paperbacks and their types, the importance of paperbacks, and the evolution of printing technology books in the West and the second topic types of paperbacks that are protected, I discussed the written works -the protection of paperbacks. The third section of books included the nature of the protection enjoyed by the author, I dealt with the person who is protected, and the types of rights enjoyed by the authors of the paperbacks. The study deals with the subject in the light of National and International Laws. The search includes the conclusion we had the most important findings of the research.

**Keywords:** Intellectual Property, Protection, Paperbacks.

# حِمَايَةُ الْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ فِي الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ

## دِرَاسَةٌ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ وَالِدَّاخِلِيِّ

أ. د. سَهِيلُ حُسَيْنُ الْفَتْلَاوِيِّ

أُسْتَاذُ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْعَامِّ - كَلْبَةُ الْحُقُوقِ - جَامِعَةُ جَرَشِ

### المقدمة:

تُعَدُّ الْكُتُبُ مِنْ أَهَمِّ الْمَصَادِرِ الْعِلْمِيَّةِ وَأَقْدَمِهَا. وَقَدْ لَعِبَتْ الْكُتُبُ دَوْرًا أَسَاسِيًّا فِي الْحَرَكَةِ الْأَدْبِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ. فَالْكَتُبُ رَمَزُ التَّطَوُّرِ وَالْعِلْمِ مُنْذُ أَقْدَمِ الْعُصُورِ حَتَّى الْوَقْتِ الْحَاضِرِ. وَبِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الْكُتُبَ تَتَضَمَّنُ أَفْكَارًا لِمُؤَلِّفِيهَا فَقَدْ تَدَخَّلَتْ الْقَوَانِينُ الْوَطَنِيَّةُ وَالِدَوْلِيَّةُ بِالْعَمَلِ عَلَى حِمَايَتِهَا مِنَ الْآخَرِينَ، وَأَقْرَبَتْ لِلْمُؤَلِّفِينَ الْحُقُوقَ الْمَعْنَوِيَّةَ وَالْمَادِّيَّةَ، وَمَنْعَتْ نَسْرَهَا أَوْ الْإِعْتِدَاءَ عَلَيْهَا بِأَيَّةِ صُورَةٍ كَانَتْ. وَإِذَا كَانَتْ الْكُتُبُ أَسَاسًا لِلْعَمَلِ وَالتَّطَوُّرِ الْحَضَارِيِّ عَبْرَ التَّارِيخِ الْإِنْسَانِيِّ، وَإِنَّهَا وَسِيلَةٌ الْنُهُوضِ وَالتَّطَوُّرِ، فَإِنَّ إِخْرَاجَ الْكُتُبِ وَابْتِصَالَهَا لِلْغَيْرِ يُعَدُّ تَطَوُّرًا بِحَدِّ ذَاتِهِ يَتَطَلَّبُ الْجَمَاعِيَّةَ الْخَاصَّةَ لِهَذَا التَّحْوِيلِ فِي طَرِيقَةِ إِخْرَاجِ الْكُتُبِ. فَمِنْ الْكُتَابِ الْحَجَرِيِّ إِلَى الْكُتَابِ الْمَطْبُوعِ عَلَى جُلُودِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْقِمَاشِ، إِلَى الْكُتَابِ عَلَى الْوَرَقِ. وَلَمْ يَطْهَرِ مُصْطَلَحُ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ مُصْطَلَحُ الْكُتُبِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ ثَوْرَةِ الْإِتِّصَالَاتِ الدَّوْلِيَّةِ الَّتِي أَسْهَمَتْ فِي تَطَوُّرِ الْكُتُبِ تَطَوُّرًا كَبِيرًا عَبْرَ وَسَائِلِ الْإِتِّصَالِ وَالْحَاسُوبِ. فَظَهَرَ نَوْعٌ جَدِيدٌ مِنَ الْكُتُبِ وَهِيَ

الْكَتُبُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةُ، أَوْ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا بِالْمَكْتَبَةِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ الَّتِي يَسْرَتُ الْحَصُولُ عَلَى الْكُتُبِ وَابْتِصَالُهَا إِلَى أَيَّةِ مَنْطِقَةٍ فِي الْعَالَمِ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَطَوُّرِ الْكُتُبِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ وَابْتِصَالُهَا إِلَى أَبْعَدِ نَقْطَةٍ فِي الْعَالَمِ، إِلَّا أَنَّ أَهَمِّيَّةَ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ لَا تَزَالُ قَائِمَةً حَتَّى الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، كَمَا أَنَّ الْكُتُبَ الْإِلِكْتُرُونِيَّةَ غَالِبًا مَا تَعْتَمِدُ عَلَى الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ، وَبِصُورَةٍ خَاصَّةٍ الْمَصَادِرُ الْقَدِيمَةُ الْأَهْمَةُ. وَدَخَلَتْ عَلَى الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ الْعِدِيدُ مِنَ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي أَسْهَمَتْ فِي تَطَوُّرِ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ الدَّقَّةِ وَالْإِعْدَادِ وَالْإِخْرَاجِ وَسُرْعَةِ الْإِعْدَادِ وَالتَّداوُلِ وَالْأَلْوَانِ وَتَنْوُوعِ الْحُرُوفِ وَالشَّكْلِ وَغَيْرِهَا مِمَّا أَسْهَمَ فِي تَطَوُّرِ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ بِشَكْلِ كَبِيرٍ.

إِنَّ الْبَحْثَ فِي حِمَايَةِ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ يَتَطَلَّبُ أَنْ تَنْتَاقِلَ تَطَوُّرَ الْكُتُبِ مِنَ النَّاحِيَةِ التَّارِيخِيَّةِ وَتَطَوُّرَ طَبَاعَتِهَا. ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ يَضَعُ فِكْرَهُ وَيَقُومُ بِكِتَابَتِهَا بِخَطِّ الْيَدِ أَوْ الْحَاسُوبِ، ثُمَّ تَتَوَلَّى جُهُودٌ أُخْرَى تَنْتَاقِلُ صِبَاغَةَ هَذِهِ الْفِكْرَةِ بِشَكْلِ مَادِّيٍّ يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِالْكَتَابِ، وَيَتَوَلَّى آخَرُونَ إِخْرَاجَهُ بِشَكْلِ

هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ. وَقَدْ نَصَّتْ غَالِبِيَّةُ قَوَانِينِ الدُّوَلِ عَلَى حِمَايَةِ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عِلَاقَةٌ بِالقَانُونِ التِّجَارِيِّ، وَهِيَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا بِالمُصَنَّفَاتِ الْأَصْلِيَّةِ. وَقَدْ جَاءَتْ المِعَاهِدَاتُ الدُّوَلِيَّةُ الْخَاصَّةُ بِحِمَايَةِ المُلْكِيَّةِ الفِكْرِيَّةِ بِنصُوصٍ تَتَعَلَّقُ بِحِمَايَةِ الكُتُبِ الْأَدْبِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ.

وَيُقْصَدُ بِهَا الْمُصَنَّفَاتُ الْأَصْلِيَّةُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الْأَعْمَالَ الْأَدْبِيَّةَ وَالْفَنِّيَّةَ الْأَصْلِيَّةَ. *Origination*، تِلْكَ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا مَوْلُفُوهَا بِصُورَةٍ مُبَاشِرَةٍ، دُونَ أَنْ تُقْتَبَسَ مِنْ الْمُصَنَّفَاتِ السَّابِقَةِ، وَتُعَدُّ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتُ أَسْلِيَّةً لِأَنَّهَا وَلِيدَةٌ أَفْكَارٍ مَوْلُفُوهَا. وَقَدْ نَصَّتِ القَوَانِينُ الدَّاخِلِيَّةُ عَلَى حِمَايَةِ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ<sup>2</sup>.

وَلَمْ تُحَدِّدْ اتِّفَاقِيَّةُ إِتِّسَاءِ الْمُنْظَمَةِ الْعَالَمِيَّةِ لِلْمُلْكِيَّةِ الفِكْرِيَّةِ مَضْمُونِ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ. وَإِنَّمَا أَشَارَتْ إِلَى حِمَايَةِ الْمُصَنَّفَاتِ الْأَدْبِيَّةِ *Literary* وَالْفَنِّيَّةِ *Artistic*، وَالْعِلْمِيَّةِ *Scientific*. وَطَبَقاً لِقَوَانِينِ الدُّوَلِ وَمَا جَرَى عَلَيْهِ العُرْفُ الدُّوَلِيُّ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ تَشْمَلُ العَدِيدَ مِنَ الْإِبْتِكَارَاتِ، كَالْكُتُبِ وَالْأَعْمَالَ الفَنِّيَّةِ وَبِرَاصِحِ الحَاسُوبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالَ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَعْمَالاً مُبْتَكِرَةً يَحْمِيهَا القَانُونُ. وَمِنْ أَمِّ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ هِيَ الكُتُبُ الورَقِيَّةُ وَالْكُتُبُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةُ.

وَكَانَ الْمُصْطَلَحُ الدَّارِجُ عَلَى الْإِنْتِاجِ الفِكْرِيِّ الَّذِي يَصُمُّ مَجْمُوعَةً مِنَ الْوَرَقِ

يَتَنَاسَبُ وَذَوْقُ القَارِئِ فَيُخْتَارُ الفَنَّاوَنُ الحُرُوفَ الْمُنَاسِبَةَ وَيُخْتَارُونَ الْأَلْوَانَ الْخَاصَّةَ وَيُضِيفُ إِلَيْهِ الْمُصَمَّمُونَ غِلَافاً جَمِيلاً يَجْذِبُ القَارِئَ. وَكَلَّمَا تَطَوَّرَتْ صِنَاعَةُ الكُتُبِ أزدَادَ عَدَدُ الْأَشْخَاصِ الْمُبْتَكِرِينَ. وَبَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي دَوْرُ النَّاشِرِ الَّذِي يَمْلِكُ الحَقَّ المَالِيَّ فَيُخْرِجُ الكُتَابَ بِشَكْلِ تِجَارِيِّ مُنَسَّقٍ، ثُمَّ يُوصِلُهُ إِلَى القَارِئِ.

وَسَنَتَنَاوَلُ أَمَمِيَّةَ الكُتُبِ الورَقِيَّةِ وَأَنوعَهَا وَالْحِمَايَةَ الَّتِي يَتَمَنَّى بِهَا مَوْلُفُوهَا، وَذَلِكَ فِي الْمَبَاحِثِ الْآتِيَّةِ:

### المَبَحْثُ الْأَوَّلُ:

### التَّطَوُّرُ التَّارِيخِيُّ لِحِمَايَةِ المُلْكِيَّةِ الفِكْرِيَّةِ فِي الكُتُبِ الورَقِيَّةِ:

#### History Development for the Protection of Intellectual Property In Paperbacks:

حَدَّدَتِ المَادَّةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ اتِّفَاقِيَّةِ إِتِّسَاءِ الْمُنْظَمَةِ الْعَالَمِيَّةِ لِلْمُلْكِيَّةِ الفِكْرِيَّةِ الْإِنْتِاجِ الفِكْرِيِّ الَّذِي يَحْمِيهِ القَانُونُ، وَرَكَزَتْ عَلَى نُقْطَتَيْنِ مُهِمَّتَيْنِ، هُمَا الْمُصَنَّفَاتُ الْأَدْبِيَّةُ وَالْفَنِّيَّةُ وَالْعِلْمِيَّةُ وَالْمُصَنَّفَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالقَانُونِ التِّجَارِيِّ<sup>1</sup>. وَلَمْ تُحَدِّدْ اتِّفَاقِيَّةُ شُرُوطَ وَنُوعِيَّةِ

1- نَصَّتِ المَادَّةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ اتِّفَاقِيَّةِ الْمُنْظَمَةِ الْعَالَمِيَّةِ لِلْمُلْكِيَّةِ الفِكْرِيَّةِ عَلَى مَا يَأْتِي: "المُلْكِيَّةُ الفِكْرِيَّةُ تَشْمَلُ الحُقُوقَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِمَا يَلِي:

- الْمُصَنَّفَاتِ الْأَدْبِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ،
- مُنْجَزَاتِ الفَنَّاوِينِ القَائِمِينَ بِالأدَاءِ وَالفَنُوعِرَامَاتِ وَبِرَاصِحِ الإِدَاعَةِ وَالتَّلْفِيزِيُونِ،
- الإِخْتِرَاعَاتِ فِي جَمِيعِ مَجَالَاتِ الاجْتِهَادِ الْإِنْسَانِيِّ،
- الْاِكْتِشَافَاتِ الْعِلْمِيَّةِ،
- الرُّسُومُ وَالنَّمَاذِجُ الصَّنَاعِيَّةُ،
- العَلَامَاتُ التِّجَارِيَّةُ وَعَلَامَاتُ الخِدْمَةِ وَالْأَسْمَاءُ وَالسَّمَاتِ التِّجَارِيَّةِ،
- الحِمَايَةَ مِنَ الْمُنَافَسَةِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ،
- جَمِيعِ الحُقُوقِ الأُخْرَى النَّاتِجَةُ عَنِ النُّشَاطِ الفِكْرِيِّ فِي الْمَجَالَاتِ الصَّنَاعِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْأَدْبِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ."

2- نَصَّتِ المَادَّةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ قَانُونِ حِمَايَةِ حَقِّ المَوْلُفِ الْأُرْنِيِّ المِقَارِيَّةِ لِلْمَادَّةِ الثَّانِيَّةِ لِقَانُونِ العِرَاقِيِّ، وَالْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ القَانُونِ المِصْرِيِّ، وَالْمَادَّةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ القَانُونِ السُّورِيِّ، وَالْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ القَانُونِ البُحْرِينِيِّ، وَالْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ القَانُونِ اللِّبْنَانِيِّ عَلَى مَا يَأْتِي "أ- تَتَمَتَّعُ بِالحِمَايَةِ بِمُوجِبِ هَذَا القَانُونِ الْمُصَنَّفَاتُ المُبْتَكِرَةُ فِي الْآدَابِ وَالْفُنُونِ وَالْعُلُومِ أَيَا كَانَ نَوْعُ الْمُصَنَّفَاتِ، أَوْ أَمَمِيَّتُهَا، أَوْ الغَرَضُ مِنَ إِتِّسَاجِهَا."

وَعَرَفَ الرُّومَانُ حَقَّ الْمُلْكِيَّةِ بِكَوْنِهِ حَقًّا  
ذَا طَابَعَ شَعْبِيٌّ يَلْقَى قُبُولًا مِنْ كَافَّةِ النَّاسِ.  
وَكَانَ النَّاشِرُونَ يُبْرِمُونَ انْفَاقَاتٍ مَعَ الْمُؤَلِّفِينَ  
يَسْتَرُونَ بِمُوجِبِهَا أُصُولَ كُتُبِهِمْ، كَمَا كَانُوا  
يُدَوِّنُونَ الْكَثِيرَ مِنْ نَسَخِ الْكُتُبِ لِطَرَحِهَا فِي  
السُّوقِ. لِذَا كَانَ الْمُؤَلِّفُونَ يَفْقَدُونَ حُقُوقَهُمْ،  
لَأَنَّ الْكُتَابَ بِمَجَرَّدِ صُدُورِهِ، يُعَدُّ فِي مُتَاوِلِ  
الْجَمِيعِ. وَمِمَّا لَاشَكَّ فِيهِ أَنَّ الإِعْتِدَاءَ عَلَى  
حَقِّ الْمُؤَلِّفِ بِالاسْتِنْسَاحِ مِنْ إِنتَاجِهِ الْفِكْرِيِّ  
وَنَشْرِهِ بِدُونِ مُوَافَقَتِهِ، قَدْ تَسَبَّبَ فِي بَعْضِ  
الْمُنَازَعَاتِ، مِمَّا أَدَّى إِلَى وَضْعِ بَعْضِ  
الْاِقْتِرَاحَاتِ مِنْ أَهْمِهَا إِعْطَاءُ الْمُؤَلِّفِ الْحَقَّ  
فِي التَّظَلُّمِ مِنَ الإِعْتِدَاءِ عَلَى إِنتَاجِهِ الْفِكْرِيِّ؛  
أَوْ مَا عُرِفَ بِالإِعْتِدَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مَسَاسٌ  
بِكِبْرِيَاءِ الْغَيْرِ (*Injurious Action*)، لِأَنَّ  
مِيعَارَ الْحِفَاطِ عَلَى هَذِهِ الْحُقُوقِ وَحِمَايَتِهَا  
كَانَ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانَةِ أَصْحَابِهَا وَنُفُوذِهِمْ. وَقَدْ  
تَأَثَّرَتْ بِالأَفْكَارِ الرُّومَانِيَّةِ هَذِهِ؛ الْقَوَانِينُ  
الْفَرَنْسِيَّةُ الَّتِي صَدَرَتْ بَعْدَ الثَّوْرَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ  
وَالْخَاصَّةُ بِالْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ.

وَأَدْرَكَ الْحُكَّامُ أَهْمِيَّةَ وَخَطُورَةَ الأَثَارِ الَّتِي  
تَرْتَبِتُ عَلَى طَبَاعَةِ الْكُتُبِ الَّتِي جَاءَتْ نَتِيجَةً  
لِتَطَوُّرِ الطَّبَاعَةِ فِي أُرْبِيَا، إِذْ رَأَوْا فِي الْمَطْبَعَةِ  
أَدَاةً قَوِيَّةً وَخَطِيرَةً لَهَا تَأْثِيرُهَا السِّيَاسِيُّ  
وَالْاجْتِمَاعِيُّ الَّذِي يُهْدَدُ سُلْطَانُهُمْ، فَبَدَعُوا  
يُوجِّهُونَ أَهْتِمَامَهُمْ إِلَى كَيْفِيَّةِ الرِّقَابَةِ وَالسِّيَاطِرَةِ  
عَلَى إِنتَاجِ الْمَطَابِعِ. وَبَادَرَ بَعْضُ الْحُكَّامِ إِلَى  
مَنْحِ الإِمْتِيَازَاتِ الْخَاصَّةِ بِمَطْبُوعَاتِ مُعَيَّنَةٍ  
إِلَى أَصْحَابِ مَطَابِعِ مُعَيَّنِينَ. مِمَّا أَدَّى إِلَى  
أَنْ يَصْبِحَ نِظَامُ امْتِيَازَاتِ الطَّبَاعَةِ فِي نَهَايَةِ  
الْقَرْنِ الْخَامِسِ عَشَرَ وَسِبِيلَةً لِاحْتِكَارِ نَسَخِ  
كُتُبِ مُعَيَّنَةٍ وَوَسِيلَةً لِحِمَايَتِهَا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ.

وَمُحَمَّدُ عَزْتُ بَابَكُرُ، الْمُلْكِيَّةُ الْفِكْرِيَّةُ: النُّاصِي وَالْحَاضِرِ  
وَالْمُسْتَقْبَلِ (وَاجِد). - مَجَلَّةُ مَدَارَاتِ. ع 2 (2000). - ص. 5-8.

بِالْكِتَابِ Book، وَبَعْدَ ظُهُورِ الْكُتُبِ  
الإِلِكْتُرُونِيَّةِ E-book أُطْلِقَ عَلَى الْكُتَابِ  
مُصْطَلَحُ الْكُتَابِ الْوَرَقِيِّ Paperback مِنْ  
أَجْلِ تَمْيِيزِهِ عَنِ الْكُتَابِ الإِلِكْتُرُونِيِّ.  
وَسَنَتَاوَلُ حِمَايَةَ الْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ فِي  
الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ، فِي أُرْبِيَا وَفِي الإِسْلَامِ وَفِي  
الْوَطَنِ الْعَرَبِيِّ، وَذَلِكَ فِي الْمَطَالِبِ الْآتِيَّةِ:

### المطلب الأول:

حِمَايَةُ الْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ فِي الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ فِي  
الْغَرْبِ:

### Protection of Intellectual Property in Paperbacks in the West:

حِمَايَةُ الْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ فِي الْكُتُبِ لَا  
تَظْهَرُ إِلاَّ عِنْدَمَا يَكُونُ فِي الأُمَّةِ عُلَمَاءٌ  
يُنْتِجُونَ وَيُؤَلِّفُونَ الْكُتُبَ. فَحَيْثُمَا ظَهَرَ الْعُلَمَاءُ  
وَالْأَدْبَاءُ وَالبَاحِثُونَ ظَهَرَتْ الْحَاجَةُ إِلَى حِمَايَةِ  
مَا يُنْتِجُونَهُ مِنْ مُؤَلَّفَاتٍ تَحْمِلُ اِبْتِكَارَاتِهِمْ.  
وَيُسَبِّرُ تَارِيخُ الطَّبَاعَةِ عَلَى أَنَّ الْيُونَانِيِّينَ  
الْقَدَمَاءَ قَدْ تَنَبَّهُوا إِلَى ضَرُورَةِ حِمَايَةِ الْمُلْكِيَّةِ  
الْفِكْرِيَّةِ فَأَصْدَرَ حُكَّامُهُمْ بَرَائَاتٍ لِلْمُؤَلِّفِينَ  
تَحْمِي حُقُوقَهُمْ عَلَى إِنتَاجِهِمُ الْفِكْرِيِّ لِقَاءِ  
إِيْدَاعِهِمْ عَدَدًا مِنْ نَسَخِ إِنتَاجِهِمْ فِي مَكْتَبَةِ  
الدَّوْلَةِ الْوَطَنِيَّةِ. إِذْ كَانَ يُوَدَّعُ فِي مَكْتَبَةِ أَثِينَا  
نَسَخًا رَسْمِيَّةً مِنْ مَسْرُوحِيَّاتِ كِبَارِ الْمُؤَلِّفِينَ  
الْيُونَانِيِّينَ وَذَلِكَ بِهَدَفِ عَدَمِ تَسَرُّبِ نُصُوصِ  
هَذِهِ الْمَسْرُوحِيَّاتِ خَارِجَ الْبِلَادِ، وَعَدَمِ السَّمَاحِ  
بِسَرِقَتِهَا أَوْ سُوءِ اسْتِعْمَالِهَا<sup>3</sup>.

3- حُقُوقُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْوَطَنِ الْعَرَبِيِّ بَيْنَ التَّشْرِيعِ وَالتَّطْبِيقِ:  
الْمُنْظَمَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلتَّرْبِيَّةِ وَالثَّقَافَةِ وَالعُلُومِ، إِدَارَةُ الثَّقَافَةِ. نُؤَسِّسُ،  
1996، ص 8. كَذَلِكَ يَرَاخُجُ: زَكْرِيَا بَشِيرِ إِمَامُ. صِنَاعَةُ الْكُتَابِ  
الْعِلْمِيِّ فِي السُّودَانِ. تَحْرِيرُ زَكْرِيَا بَشِيرِ إِمَامُ؛ عِصَامُ مُحَمَّدُ  
عَبْدَالمَاجِدِ، الْخَرْطُومُ: دَارُ جَامِعَةِ السُّودَانِ لِلْعُلُومِ وَالتَّكْنُولُوجِيَا،  
1998. - أُصْلُ هَذِهِ الأَبْحَاطِ قَدِّمَتْ فِي نَدْوَةٍ عَنِ التَّأْلِيفِ وَالتَّشْرِ  
(19 نُوفَمْبَرِ 1997). - نَظَّمْتُ مِنْ قِبَلِ جَامِعَةِ السُّودَانِ لِلْعُلُومِ  
والتَّكْنُولُوجِيَا بِالاشْتِرَاكِ مَعَ جَامِعَةِ جُوبَا. - ص. 39-48.

الكاهنات العرافات)، وكتاب Donat (أي النحوي اللاتيني) في ثلاث طبعات، وكتاب "خطاب عُفران" للبابا نيفولا الخامس عام 1451م<sup>7</sup>.

وظل الوضع على هذا الحال حتى استطاع الأوروييون طبع أول منتج باستخدام طريقة القالب وهي صورة القديس كريستوفر عام 1423م، وبعد ذلك انتشرت طباعة الكتب في أوربا باستخدام تلك الطريقة<sup>8</sup>.

وبدخول أوربا عصر النهضة ازدادت الحاجة إلى أسلوب جديد في الطباعة أكثر سهولة وفعالية، فتولت الاختراعات في مجال الطباعة بشكل متتابع مما أدخل تطوراً كبيراً في إخراج الكتب. وقد تولت تطورات صناعة الكتب في أوربا<sup>9</sup>.

ودخلت الولايات المتحدة الأمريكية صناعة الكتب بتطورات جديدة، وطباعة حديثة استخدمت التكنولوجيا بشكل كبير

وفي جميع الأحوال فإن حماية حقوق المؤلفين في الكتب الورقية ظهر في اليونان والرومان، أما دول أوربا كفرنسا وألمانيا وبريطانيا وغيرها من الدول الأوربية فلم تظهر قواعد حماية حقوق المؤلفين إلا بعد القرن الثالث عشر.

بعد أول الحضارة الإسلامية، توقفت حركة التقدم العلمي في الكتابة وما يتبعها من ورق وطباعة عند الحد الذي تناولناه. ولم تظهر صناعة الورق في أوربا، حتى أواخر القرن الثالث عشر الميلادي، إذ ظهر الورق في أوربا لأول مرة في إيطاليا عام 1276م<sup>4</sup>. ودخلت صناعة الورق إلى فرنسا عن طريق إسبانيا التي كانت تضم خير الوراقين في العهد الإسلامي<sup>5</sup>، وكان أول مصنع للورق في مدينة تروا (troyes) شرقي فرنسا عام 1250 م، ثم تمت صناعة الورق فيما بعد في أوربا فأصبحت إيطاليا في القرنين الرابع عشر والخامس عشر، المركز الرئيسي لصناعة الورق<sup>6</sup>.

أما الطباعة في ألمانيا فكان أول مخترع لها الألماني جوهان غوتنبرغ (ولد نحو 1400 م، وتوفي نحو 1468 م) في مدينة ستراسبورج وهو الذي اخترع الأحرف المتحركة، وأدخل عليها تحسينات، ولكنه نقل مطبعته إلى مسقط. ويقال: أن كتبه الأولى ظهرت للتداول نحو عام 1445م، والسنوات التالية. ومن هذه الكتب كتاب Sibylles (أي

7- لوسيان فاقر هنيري، وجان مارتان، ظهور الكتاب. ترجمته: محمد سمح السيد: دمشق: دار طلاس، 1988 م، ص 81.

8- تطور الطباعة، موقع ويكيبيديا تاريخ النشر 2013/9/15. <http://ar.wikipedia.org/wiki>

9- تطورت صناعة الكتب في أوربا على الوجه الآتي:  
1- في عام 1800، تمكن نيبيل إنجليري من اختراع آلة طباعة كاملة من الحديد.

2- في عام 1811، قام الألماني فريدريك كوينج (Friedrich Koenig) باختراع آلة طباعة أسطوانية تعمل بالبخار، الأمر الذي زاد من كفاءة الطباعة وسرعته.

3- في عام 1826، قام عالم الطبيعة الفرنسي جوزيف نيبس (Joseph Niepce) باختراع أول آلة تصوير ضوئي، الأمر الذي فتح المجال واسعاً أمام العديد من الاختراعات الأخرى في مجال الطباعة.

4- في عام 1825 اخترع فوكس تالبوت (Fox Talbot) الأكلشيبات.

عام 1855 اخترع ألفونس بوافا (Alphonse Poitevin) طباعة الصفائح الضوئية (Photolithography). وقد أدت هذه الاختراعات إلى ظهور طباعة الأوفست في أوربا بنهاية القرن التاسع عشر.

اختراع الطباعة وتطورها، موقع: صوت الراعي: <http://shepherdvoice.net/site/index.php>.

4- زال، سقند. تاريخ الكتاب من أقدم العصور إلى الوقت الحاضر. ترجمته: محمد صلاح الدين حلمي. القاهرة: 1958 م، ص 80.

5- استمر الحكم الإسلامي في الأندلس إلى عام 1492م. وهو تاريخ سقوط غرناطة.

6- الدكتور عبد اللطيف الصوفي. لمحات من تاريخ الكتاب والمكتبات. دمشق: دار طلاس، ط 1، 1987 م، ص 46.



لِكَوْنِهَا كَانَتْ مَلْجَأً لِلتُّجَّارِ وَأَصْحَابِ شَرِكَاتِ  
النَّشْرِ وَالْمُؤَلِّفِينَ مِنْ مُخْتَلَفِ الدُّوَلِ  
الأَجْنَبِيَّةِ<sup>10</sup>.

التَّالِي<sup>11</sup>. وَفِي سَنَةِ 1886 عُوْدَتْ اتِّفَاقِيَّةُ بَرُنْ  
لِلْمُصَنَّفَاتِ الأَدْبِيَّةِ والأَدْبِيَّةِ<sup>12</sup>.  
يَبْضُحُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ المُسْلِمِينَ كَانُوا قَدْ  
سَبَقُوا العَرَبَ بَعْدَةَ قُرُونٍ قَرَرُوا فِيهَا حِمَايَةَ  
المُؤَلِّفِ فِي الكُتُبِ الوَرَقِيَّةِ.

### المطلب الثاني:

## التطور التاريخي لحماية الملكية الفكرية في الكتب الورقية في الوطن العربي: Historical Development of Intellectual Property Protection in Paperbacks in the Arab World:

للكتاب الورقية أهمية كبيرة في تاريخ  
البشرية، وهي تعد العمود الفقري لنقل الوقائع  
والأحداث، كما أنها الوسيلة الكبيرة للتطور  
الأدبي والفني والعلمي، لهذا فقد أولت  
التشريعات الداخلية والقانون الدولي الحماية  
الخاصة لهذا النوع من الإنتاج الفكري.  
والكتاب الورقية هي أولى المصنفات التي  
عملت القوانين السماوية والوضعية على  
حمايتها. وكلما يتقدم الزمن تشهد الكتب  
الورقية تطوراً كبيراً، بل أنها هي التي تنقل  
نصوص التشريعات السماوية للبشر، وهي  
التي تنقل الحضارة والتقدم للشعوب والمزجج  
لكل تقدم علمي وأدبي وفني. ويدون الكتاب لم  
نعرف التاريخ، ولم تكن حضارة إنسانية  
لتصل إلينا.

### أولاً - تطور الكتابة في الوطن العربي قبل الإسلام:

من الواضح، أن الكتابة والكتاب تعد من  
أهم الابتكارات البشرية وأفعها، عبر مختلف

وعلى الرغم من انتقال طباعة الكتب  
من إسبانيا في العهد الإسلامي إلى أوربا  
ومن بعدها الولايات المتحدة الأمريكية، إلا  
أن حماية حقوق المؤلف في أوربا والولايات  
المتحدة الأمريكية لم يكن مؤازراً لحركة تطور  
طباعة الكتب فيها. ويرجع تاريخ حقوق  
الملكية الفكرية إلى سنة 1873م، وبالتحديد  
في المعرض الدولي للاختراعات فيينا، إذ  
حدثت صدمة للقائمين على المعرض  
وللجمهور عندما امتنع عدد كبير من  
المؤلفين عن المشاركة. وكان السبب في  
الامتناع هو خشية هؤلاء المؤلفين من أن  
تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري  
في بلدان أخرى. وقد أدت هذه الحادثة إلى  
الحاجة بتوفير الحماية الدولية للملكية الفكرية  
بوجه عام، الأمر الذي أدى إلى انبثاق أول  
معاهدة دولية مهمة ترمي إلى منح مواطني  
الدولة حق حماية أعمالهم الفكرية في دول  
أخرى. وقد عُدت لهذا الغرض اتفاقية باريس  
بشأن حماية الملكية الفكرية في 23 مارس  
عام 1883، ودخلت حيز التنفيذ في العام

10- 1- في عام 1846، اخترع الأمريكي ريتشارد هيو  
(Richard Hoe) آلة الطباعة البوارية التي تم فيها توصيل  
حروف الطباعة بأسطوانة بوارية، ثم استخدمت أسطوانة أخرى  
لتنبيت الطباعة. ووصلت سرعة تلك الآلة إلى 8000 صفحة في  
الساعة.

2- اخترع وليام بلوك (William Bullock) عام 1863م آلة  
لطباعة الصحف ذات تغذية ذاتية من الورق الملقوف على  
 بكرات، الأمر الذي زاد من كفاءتها وسرعتها؛

3- في عام 1871، طور ريتشارد مارش (Richard Marsh)  
طريقة التغذية الذاتية لتنتج 18 ألف صفحة في الساعة؛  
في عام 1884، قام أوتمر مارجنثالار (Ottmar  
Mergenthaler) بصناعة قطعة معدنية تحتوي على قوالب  
معدنية تمثل كل الحروف المستعملة منضدة بجوار بعضها بعضاً،  
وقد أطلق عليها اسم "خط الحروف الطباعة" (Linotype). وقد  
استخدمت هذه الآلة في طباعة صحيفة النيويورك تريبيون عام  
1886.

يراجع عن أنواع الطباعة، أحمد غوكل، كل شيء عن الطباعة،  
موقع الذي في دي العربي 2005/7/1.  
<http://dvd4arab.maktoob.com/>

11- حماية حقوق الملكية الفكرية  
<http://195.246.41.66/English> بدون تاريخ واسم الموقع.  
12- د. نواف كنعان حق المؤلف، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط  
1992، م، ص 43-42.

*Mud*. أما الحضارة المصرية فهي أقدم الحضارات التي اكتشفت ورق الكتابة من قصب البردي *Papyrus*، والتي ما تزال آثارها قائمة حتى اليوم في مصر. فإن الكتابة المسمارية *Cuneiform* بقيت مستعملة في التدوين عبر مسيرة من الزمن تزيد على ثلاثة آلاف سنة. ولم يقتصر استخدام الخط المسماري على اللغة السومرية، وإنما استخدم أيضاً في اللغة الأكادية<sup>15</sup>.

أما الفينيقيون في سواحل الشام في الألف الثالث قبل الميلاد، فقد توصلوا إلى إيجاد "أول أبجدية" *First Alphabet* في التاريخ أي النظام الحرفي وليس الصوري، ونشروها في كل بلدان حوض المتوسط، وحفظوها بسجلاتهم، وأدعوها في مدينتهم الخالدة "قرطاجة".

#### ثانياً - حماية الملكية الفكرية في الإسلام:

ورث المسلمون ميراث الشاميين والعراقيين، إذ كانت (دمشق ثم بغداد) أولى العواصم الحضارية، كذلك ميراث باقي شعوب الشرق الأوسط ناهيك عن وجود الديانات السماوية فيها من "يهودية ومسيحية" وهذه المسألة تفرض على العرب والمسلمين تحدٍ حضاري وعقائدي، يفرض وجوده بين تلك الثقافات، باعتباره ديناً جديداً، خاطب العرب بلغتهم، فقد كان "القرآن" كتاب العرب والمسلمين الأول، لذلك ارتبطت به اللغة العربية أيما ارتباط، بحيث أصبح هذا الترابط، يشكل وحدة عضوية متكاملة لا تعرف الانفصال ولا التجزؤ، لذلك انصب

العصور، ويُعد اختراع الكتابة، الحد الفاصل بين العصور التاريخية وعصور ما قبل التاريخ، ونقطة تحول في تدوين فعاليات الشعوب. وليس غريباً أن يجري ربط التاريخ الثقافي للأمم بنشوء الكتاب<sup>13</sup>، فقد جرى استعمال الكتابة باعتبارها خطأ فاصلاً بين ما قبل التاريخ وبعده. وضمن هذا التفاضل التاريخي، يمكن النظر إلى تاريخ الأمم بخاصة تاريخ العراق «تاريخ التدوين»، إذ يمتلك إرثاً كبيراً، فهو مهد الحضارات البشرية الأولى، ومبدع أولى الصيغ المتطورة للكتابة، ابتداءً «بسومر» وانتهاءً بالخلافة الإسلامية، بصرف النظر عن الانقطاعات الثقافية أحياناً. إلا أننا نستطيع أن نعثر على استمرارية خفية لما يمكن دعوته بـ «روح الكتابة *Writing spirit*» في هذه المنطقة من العالم، وليس صدفة أن تنشأ أولى المدارس اللغوية والخطية العربية في الكوفة والبصرة، ذلك أن تاريخ الكتابة في العراق يتميز بخصوصية فريدة، وتعد الحضارة السومرية من أولى الحضارات التي عرفت الكتابة<sup>14</sup>. ومن هذه الكتابة عرفت البشرية المعاصرة تاريخها القديم وما كانت عليه الأرواح السابقة.

ونمة حقيقة يعرفها الجميع: أن أول من ابتدع الكتابة والكتاب، هم السومريون، وهم أول من وضع الخط المسماري كما ورد ذلك في الألواح الفخارية المصنوعة من الطين

13- عبد الجبار الرفاعي، تاريخ ظهور الكتابة والورق والطباعة، بيروت 1994، ص 118، وللمؤلف نفسه: تاريخ الطباعة، بحث في موقع ثرائنا، العدد 32 و 33.

<http://rafed.net/turathona>

14- الدكتور الكندر. تاريخ الكتاب. ترجمة: الدكتور محمد الأناؤوط. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1993 م، ق 1: ص 13.

15- الدكتور بهجة خليل إسماعيل، الكتابة في حضارة العراق 228 / 1. بغداد: 1985 م. ص 229.



الصينيين الذين يُقنون صناعة الورق، وهؤلاء نقلوا هذه الصناعة إلى العرب، ومُنذ ذلك الحين أسهم ظهور الورق مساهمة فعالة في ازدهار حركة التأليف والكتابة لسهولة تداول المخطوط الورقي بين الناس، بل أسهم في حركة الترجمة الضخمة التي قام بها العرب والمسلمون لنقل مختلف العلوم والفنون والآداب من الحضارات والثقافات القديمة كالفارسية والهندية واليونانية إلى اللغة العربية<sup>18</sup>.

ويُقصد بالورق: هو الذي يمتحن حرفة الوراقة وهو الذي يقوم بنسخ الكتب، والوراقة حرفة تشمل النسخ والتجليد وبيع الكتب وبيع الورق<sup>19</sup>. وقد أوجدت الإحساس الفني عند الوراق، لا سيما في مسألة "الخط العربي وتجويدته، حتى أصبح مفهوم حسن الخط من الركائز الأساسية في عمل الوراق، الأمر الذي أفرز أنواعاً جديدة من المخطوط العربية،

اهتمام المسلمين الأوائل على جمع القرآن وتدوينه، وشكلت عظام الجمال وأوراق سعف النخيل وجلود الحيوانات والرقوق، المواد الأساسية الأولى للتدوين<sup>16</sup>.

أخذ العرب الورق من بلاد الصين (الموطن الأول لاختراعه) ويُعد هذا من أهم الإنجازات التي أسهم العرب بها في دفع عجلة التطور الحضاري والثقافي خطوات واسعة إلى الأمام، ليس في الشرق فحسب، بل في العرب أيضاً. فمن المعلوم أن أوربا قد عرفت صناعة الورق عن طريق العرب، ولولاهم لما عرفت أوربا عصرًا مثل ذلك الذي سمي في تاريخنا بعصر النهضة. وقد بدأ العرب تدوين نتاجاتهم الفكرية والأدبية بأدوات بدائية منها: جريد النخل اليابس، والحجارة البيضاء، وأكتاف وأضلاع الإبل والأغنام، والجلود، والقماش الأبيض، وورق البردي الذي حظي بشهرة كبيرة في العصر العباسي، وكان أكثر تلك الأدوات استعمالاً. كذلك الكتابة على جذران الأمان المهمة مثل كتابة المعلقات السبع على جدار مكة<sup>17</sup>. أما الورق فقد ظهر كمناقص جدي للبردي من عام 133هـ، أي بعد فتح العرب لمدينة فرغانة، إذ عادوا بعشرين ألف أسير، بينهم بعض

18- يذكر المستشرق «ستانود كب» أن العرب قد تعرضوا في سمرقند الواقعة إلى الشمال من الهند مباشرة لهجوم الصينيين عام 134هـ/751م، وفي أثناء صد هذا الهجوم بنجاح وقعت يد الحاكم العربي على أول قطعة من الورق أتت لها أن تجد طريقها إلى العرب من الصين، إذ جاء اختراع الورق قبل زمن المسيح. وأقبل الحاكم العربي في لهفة على استقصاء الأمر من أسرى المعركة، فعلم أن من بينهم من يحق هذه الصناعة. فأرسل هؤلاء الصناع إلى فارس ومصر ليضطلعوا بتعليم فن صناعة الورق من الكتان والخرق والألياف النباتية. وربما جاء اهتمام العالم العربي بصناعة الورق على صورة غير عادية نتيجة لسابق معرفته بالبردي المصري الذي كان قد أخذ يحل محل الرق الباهظ الثمن. وتبع ذلك تأسيس الفضل الزمكي عام 794م لأول صناعة ورقية في بغداد، ومن ثم انتشرت صناعته بسعة فائقة في جميع أنحاء العالم الإسلامي، فدخلت سوريا ومصر وشمال إفريقيا وإسبانيا.

خير الله سعيد. الوراقة والوراقون في الحضارة العربية الإسلامية - تاريخ مارس 2007: <http://www.kitabat.com/i24904.htm>  
19 توفيق سلطان. الحضارة العربية في الأندلس وأثرها في أوربا - تاريخ مارس 2007.

<http://www.alukah.net/Articles/Article.aspx?ArticleID>

16- الدكتور خير الله سعيد، صدور موسوعة الوراقة والوراقين في الحضارة العربية الإسلامية، موقع النور، 2011/10/30، <http://www.alnoor.se/article.asp?id>

17- كانت جذران مكة وسيلة كتابة فقد كتبت عليها المعلقات السبع، كما كتبت عليها المعاهدات والاحلاف المعقودة بين القبائل العربية. كما علق عليها التحالفات المكتوبة على الجلود والورق، ومنها مقاطعة بني هاشم وهو قرار اتخذته سادة قريش بداية ظهور الإسلام بالمقاطعة التامة لفرع بني هاشم القرشي وذلك للضغط على رسول الله. وقد علقوا صحيفة في الكعبة استمرت المقاطعة ثلاث سنوات. وتمت هذه المقاطعة 3 سنوات، وقد كتب هذه الصحيفة منصور بن عكرمة. الإمام شمس الدين أبي عبد الله ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، 1418هـ / 1998، ص 28.

الرَّابِطُ بَيْنَ كُلِّ الْوَرَّاقِينَ، مُبَدِعِي هَذَا الْعَمَلِ الْحَضَارِيِّ فِي أَرْزَمَةِ الصُّعُودِ الْحَضَارِيِّ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْعَصْرِ الْوَسِيطِ. وَقَدْ اشْتَهَرَ سُوقُ الْوَرَّاقِينَ لِكِتَابَةِ وَنَسْخِ الْكُتُبِ فِي مَدِينَةِ بَغْدَادَ كَعَاصِمَةٍ لِلخَلْفَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ مِنْ سَنَةِ 145 هـ/757 م، إِلَى سَنَةِ سُقُوطِهَا عَلَى يَدِ الْمَغُولِ - التَّتَارِ سَنَةَ 656 هـ/1258 م، كَمَفْصَلِ رَيْسِيٍّ وَأَسَاسِيٍّ، إِلَّا أَنَّ مَدْيَاتِ الْبَحْثِ امْتَدَّتْ إِلَى نَهَايَاتِ الْقُرْنِ 8 هـ/ 14 م، إِذْ ظَهَرَتْ نَمَّةٌ بَعْضُ الْأَمْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْأَنْدَلُسِ وَمِصْرَ وَفَارِسَ، اسْتِمْرَاراً لِلتَّعَاطِي مَعَ مِهْنَةِ الْوَرَّاقَةِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ سُقُوطِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَبِدَايَةِ التُّكُوصِ الْحَضَارِيِّ لِلتَّقَاةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ<sup>21</sup>.

وَكَانَ هُوَ لَا يُسْمُونَ "الْمُسْتَمْلُونَ" وَمُفْرَدَهَا مُسْتَمَلِيٌّ، وَالنَّاتِجُ يُسَمَّى "أَمَالِي" كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ "أَمَالِي الْقَالِي" وَغَيْرِهِ. وَالْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ، هِيَ مَرْحَلَةُ "النَّسْخِ *Duplication* وَالْمُقَابَلَةِ *Checking*" حِينَمَا أَصْبَحَتْ مِهْنَةُ الْوَرَّاقَةِ تَتَطَلَّبُ الْمُطَابَقَةَ *Conformity* الْحَقِيقِيَّةَ عَلَى أَصْلِ الْمَخْطُوطِ، وَبِمُصَادَقَةِ الْمُؤَلِّفِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، فَصَلًا فَصَلًا، وَعِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ ذَلِكَ، تُؤْخَذُ مُوَافَقَتُهُ الْعَلْنِيَّةُ وَأَمَامَ النَّاسِ وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ، وَيُكَلَّفُ شَخْصًا أَوْ اشْخَاصًا مُحَدَّدِينَ، يُسَمِّيهِمُ الْمُؤَلِّفُ وَيَعْطِيهِمُ "الْإِجَازَةَ" *Approval* وَيَشْهَدُ النَّاسُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. أَمَّا الْمَرْحَلَةُ الثَّلَاثَةُ، فِي مَسَارِ حَرَكَةِ تَطَوُّرِ صِنَاعَةِ الْكُتَابِ، فَإِنَّ مِهْنَةَ الْوَرَّاقَةِ أَوْجَدَتْ فِي مَسَارِهَا مَا يُعْرَفُ بِـ "مَنْهَجِ التَّخْصُّصِ" *Specialization* بِالْوَرَّاقَةِ وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الْأَكْثَرُ نُضْجًا، فِي الْعَمَلِيَّةِ الْإِبْدَاعِيَّةِ

رَافَقَتْ الْوَرَّاقِينَ فِي مِهْنَتِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ بَرَزَ نَمَطٌ مُتَخَصِّصٌ مِنَ الْوَرَّاقِينَ، اسْتَقَلَّ بِفِنِّ الْخَطِّ، وَأَصْبَحَ "الْخَطُّ الْعَرَبِيُّ" فَنَّا قَائِمًا بِدَاتِهِ، بَرَزَ فِيهِ أَعْلَامٌ مَشْهُورُونَ.

إِضَافَةً لِذَلِكَ، أَنَّ مَسْأَلَةَ "الاسْتِقْلَالِ الْفِكْرِيِّ" مِنْ أَهَمِّ عَوَامِلِ وُجُودِ مِهْنَةِ الْوَرَّاقَةِ، فَأَغْلَبُ الْوَرَّاقِينَ كَانُوا مِنْ رِجَالِ الْفِكْرِ وَالْفَلْسَفَةِ وَالْأَدَبِ وَالذِّينِ وَاللُّغَةِ، مِمَّا فَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكُونُوا تَحْتَ "بِطَانَةِ" أَحَدٍ، لِذَلِكَ مَالُوا إِلَى ابْتِدَاعِ هَذِهِ الْمِهْنَةِ، لِحِفْظِ كِرَامَتِهِمْ، مِنْ نَاحِيَّةٍ، وَعَدَمِ الْاعْتِمَادِ فِي الْمَعَاشِ عَلَى مُؤَسَّسَةِ حُكُومِيَّةٍ، إِضَافَةً إِلَى نَشْرِ أَفْكَارِهِمْ بَعِيداً عَنِ أَيِّ تَأْتِيرٍ أَيْدِيُولُوجِيٍّ، مِنْ أَيِّ طَرَفٍ كَانَ. وَمِنْ هُنَا، فَإِنَّ دِرَاسَةَ تَارِيخِ الْخَطِّ الْعَرَبِيِّ وَتَارِيخِ الْوَرَّاقِينَ أَنْفُسِهِمْ، لَا يَمْتَلِكُ قِيَمَةً عَالِمِيَّةً مُجْرَدَةً فَحَسْبُ، بَلْ وَعَمَلِيَّةٌ أَيْضًا، انْطِلَاقاً مِنْ أَنَّ اللُّغَةَ وَالْكِتَابَةَ هُمَا كِيَانَاتٌ حَيَّةٌ. وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، كَانَ التَّقَاعُلُ التَّقَافِيُّ عِنْدَ الْوَرَّاقِينَ وَمِهْنَتِهِمْ، يَأْخُذُ طَابِعاً تَقَاعُلياً، بَيْنَ الْحَرْفِيَّةِ وَالْإِبْدَاعِ، مِنْ جِهَةٍ وَبَيْنَ الْوَعْيِ التَّقَافِيِّ وَالْمَسْئُولِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى<sup>20</sup>.

إِنَّ ظَاهِرَةَ الْوَرَّاقَةِ وَالْوَرَّاقِينَ فِي الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تُقَابِلُ الْيَوْمَ عَلَى الصَّعِيدِ الْمِهْنِيِّ بـ "دُورِ النُّشْرِ، أَوْ الْمَطَابَعِ"، وَالْمُهْمَةُ التَّارِيخِيَّةُ الَّتِي اضْطَلَعُوا بِهَا، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَرَكَزِ الْحَضَارِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَبَرَعَتْ فِيهَا هَذِهِ الظَّاهِرَةُ التَّقَافِيَّةُ، بَدَأَ مِنْ بَغْدَادَ كَعَاصِمَةٍ لِلخَلْفَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، لِذَلِكَ تَنْطَلِقُ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى أَنْ تَصَلَ إِلَى الْبِقَاعِ أَوْ الْأَمْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِتُؤَوِّزَ بِشَكْلِ إِيْجَابِيٍّ فِي النُّهوضِ الْحَضَارِيِّ، وَيَبْقَى الْفَلَقُ الْمَعْرِفِيُّ هُوَ الْخَيْطُ

21- الدكتور خير الله سعيد، مصدر سابق. ويراجع: عبدالستار ناصر، سوق الوراقين، دار ورد، بغداد 2007، ص 4 وما بعدها.

20- الدكتور خير الله سعيد، مصدر سابق.

عَدَدِ طُلَّابِ الْمَعَارِفِ، الْأَثَرُ الْأَسَاسِيُّ فِي  
ازْدَهَارِ صِنَاعَةِ الْوَرَقِ، وَزِيَادَةِ اسْتِهْلَاكِهِ،  
حَتَّى أَصْبَحَ الْوَرَقُ مِنْ أَكْثَرِ السَّلْعِ وَفِرَةً فِي  
الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، فَمَثَلًا كَانَتْ مِصْرُ " تُنْتِجُ  
الْوَرَقَ لِنَفْسِهَا<sup>23</sup>.

وَقَدْ نَظَرَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْمُؤَلِّفِ نَظْرَةً  
تَقْدِيرٍ وَإِجْلَالٍ، فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ الْعَالِمِ، وَوَرَدَ  
بِتَمَجِيدِهِ، وَالْإِكْبَارِ مِنْ شَأْنِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ  
الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ  
الشَّرِيفَةِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى «يَرْفَعُ اللَّهُ  
الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ  
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ»<sup>24</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:  
«وَمَا يَعْطَلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ»<sup>25</sup>، وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ  
يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذْكَرُ  
إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ»<sup>26</sup> وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا  
يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»<sup>27</sup>.

وَقَدْ نَظَرَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْمُؤَلِّفِ وَإِنَّ مَا  
يَمْلِكُهُ مِنْ مَوْهَبَةٍ لَيْسَتْ مِنْ عِنْدِهِ، بَلْ أَنَّهَا مِنْ  
اللَّهِ تَعَالَى، فَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ " مَنْ  
يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ". كَمَا أَنَّهَا  
أَوْجِبَتْ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُقَدِّمَ مَا عِنْدَهُ مِنْ عِلْمٍ  
وَيَنْشُرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَوْجِبَتْ عَلَى النَّاسِ  
التَّعَلُّمَ، فَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ " مَنْ سَلَكَ  
طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهَا عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا  
إِلَى الْجَنَّةِ ". وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ  
مَا أَنْزَلْنَا مِنَ النَّبِيَّاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ  
لِلنَّاسِ فِي الْكُتُبِ أُولَئِكَ يُلَعْنُهُمُ اللَّهُ وَيَلَعْنُهُمْ

لِلوَرَّاقِينَ، فَقَدْ أَصْبَحَ الْوَرَّاقُ النَّاسُخُ، يَتَخَصَّصُ  
بِقَنْ مِنَ الْقُنُونِ، وَيَنْسَخُ بِهِ فَقَطْ، كَالشَّعْرِ أَوْ  
النَّثْرِ أَوْ اللُّغَةِ أَوْ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، أَوْ التَّارِيخِ  
أَوْ الْفُولْكُورِ، أَوْ الْفَلَسْفَةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ  
فُنُونِ الْإِبْدَاعِ، وَقَدْ أُضِيفَ إِلَى هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ  
تَقْيِيدَاتٌ كَثِيرَةٌ عَلَى الْوَرَّاقِينَ، إِذْ تَوَجَّبَ عَلَى  
الْوَرَّاقِ أَنْ يَكُونَ "عَالِمًا" بِتَخَصُّصِهِ، أَيْ أَنْ  
يَكُونَ نَاقِدًا، وَهَذَا ظَهَرَ مَبْدَأً "الْحَاشِيَّةُ"  
*Footnote* فِي التَّوْبِيحِ، لِتَوْضِيحِ مَا يَقَعُ فِيهِ  
الْمُؤَلِّفُ مِنْ أخطاءٍ نَحْوِيَّةٍ أَوْ لَعْوِيَّةٍ أَوْ  
عَرُوضِيَّةٍ وَصَحَّحَهَا الْوَرَّاقُ بِيَدِهِ، وَهَذَا إِبْدَاعٌ  
ثَقَافِيٌّ، أَضْفَى حَالَةً مِنَ الرُّقِيِّ الْمَعْرِفِيِّ عَلَى  
تَقَالِيدِ الْكُتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. إِذْ بَهَذِهِ  
الْعَمَلِيَّةِ، حَافِظُ الْوَرَّاقُونَ عَلَى الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ،  
فِي عَمَلِيَّةِ النُّقْلِ مِنَ الْأَصْلِ - الْمَخْطُوطِ<sup>22</sup>.

وَيُلْحِظُ أَنَّ الْوَرَّاقِينَ يَتَمَتَّعُونَ بِخِبْرَةٍ جَيِّدَةٍ.  
وَتَعْتَمِدُ دُورَ النُّشْرِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ عَلَى  
مَجْمُوعَةٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِمُ بِالْمُصَحِّحِينَ  
*Correctors* يَتَوَلَّوْنَ تَصْحِيحَ الْكُتُبِ الَّتِي  
تَنْشُرُهَا الدَّارُ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَخْطَاءِ اللَّعْوِيَّةِ الَّتِي  
يَقُومُونَ بِتَصْحِيحِهَا وَتَصْحِيحِ بَعْضِ التَّوَارِيخِ  
الْوَارِدَةِ فِي الْكُتَابِ، بِخَاصَّةِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ  
وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَمَنْ نَمَّ يُعْرَضُ الْكُتَابُ  
عَلَى الْمُؤَلِّفِ قَبْلَ طَبْعِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُلَاحِظَ  
التَّغْيِيرَاتِ الْوَارِدَةَ عَلَيْهَا وَلَهُ حَقُّ الِاعْتِرَاضِ  
عَلَى التَّصْحِيحِ.

وَقَدْ انْتَشَرَ اسْتِخْدَامُ الْوَرَقِ بِشَكْلِ وَاسِعٍ  
وَازْدَهَرَتْ صِنَاعَتُهُ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، حَتَّى  
كَانَ يُوْجَدُ فِي الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ فَقَطْ مَثَلًا عَامَ  
1200 م أَرْبَعَمِائَةِ مَعْمَلٍ لَصِنَاعَةِ الْوَرَقِ،  
وَكَانَ لِازْدَهَارِ حَرَكَةِ التَّأْلِيفِ وَالْإِبْدَاعِ  
وَالتَّرْجَمَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَدَارِسِ وَدَوْرِ الْعِلْمِ، وَازْدِيَادِ

23- عَوَاد، كُورِكَيْسُ. "الْوَرَقُ أَوْ الْكَاعْدُ: صِنَاعَتُهُ فِي الْعُصُورِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ" مَجَلَّةُ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْعَرَبِيِّ بِدِمَشْقَ 13 / 457.  
وَلِلْفَاصِلِ يَزَاجُ: خَلِيلُ صَنَابَتِ، تَارِيخُ الطَّبَاعَةِ فِي الشَّرْقِ  
الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةُ، دَارُ الْمَعَارِفِ، 1958. ص 4 وَمَا بَعْدَهَا.

24- سُورَةُ الْمَجَادَلَةِ، الْآيَةُ 11.

25- سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ، الْآيَةُ 43.

26- سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ 299.

27- سُورَةُ فَاطِرٍ، الْآيَةُ 28.

22- الدُّكُورُ خَيْرٌ اللهُ سَعِيدُ، مَصْنَعٌ سَابِقٌ

يُنَشَّرُ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ عِلْمٍ يَدْرُ خَيْرًا إِلَى الْمُجْتَمَعِ وَلَيْسَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهِ وَحْدَهُ. وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنْ فَفَهَاءَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَجَارُوا لِلْمَوْلَفِ وَالنَّاشِرِ وَاللُّغَمَاءِ إِجْرَاءَ التَّعْدِيلِ وَالنَّحْوِيرِ عَلَى كُتُبِ الْمَوْلَفِ، بَعْدَ نَشْرِهِ، فَجَاءَ فِي كِتَابِ النَّهَائِيَّةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: «وَأَنَا أَسْأَلُ مَنْ وَقَفَ عَلَى كِتَابِي هَذَا وَرَأَى فِيهِ خَطَأً أَوْ خَللاً أَنْ يُصْلِحَهُ وَيُنَبِّئَ عَلَيْهِ، وَيُوضِّحَهُ وَيَسِيرَ إِلَيْهِ جَائِزًا بِذَلِكَ مِنِّي شُكْرًا جَمِيلًا، وَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَجْرًا جَزِيلًا»<sup>(32)</sup>.

وَإِذَا كَانَتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ قَدْ أُوجِبَتْ عَلَى الْمَوْلَفِ أَنْ يُنَشَّرَ عِلْمُهُ وَلَيْسَ مِنْ حَقِّهِ الْإِحْتِفَاطُ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي تَجْرِيدَهُ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ الْأُخْرَى وَالْمَالِيَّةِ عَلَى كِتَابِهِ. بَلْ أَنْ مِنْ حَقِّ الْمَوْلَفِ أَنْ يَحْتَفِظَ بِاسْمِهِ عَلَى مَوْلَفِهِ فِي حَيَاتِهِ وَفِي مَمَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ اسْمِهِ وَإِنْ بَاعَ حَقَّ النَّشْرِ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْإِضَافَةُ أَوْ الْحَذْفُ مِنْ كِتَابِهِ بَلْ يَجُوزُ التَّعْلِيقُ بِهَوَامِشِ الصَّفَحَاتِ وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ مَثْنِ الصَّفَحَاتِ. وَأَجَازَتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أَنْ تُطْبَعُ هَذِهِ الْكُتُبُ بَعْدَ وَفَاةِ مَوْلَفِهَا، عَلَى أَنْ تَحْمَلَ اسْمَهُ، وَتُطْبَعُ بِدُونِ مُوَافَقَةِ وَرَثَتِهِ، لِكُونِهَا مِلْكًا مَشَاعًا لِلْمُسْلِمِينَ. فَكُلُّ شَخْصٍ يَحَقُّ لَهُ أَنْ يُنَشَّرَ هَذِهِ الْكُتُبُ عَلَى أَنْ تَحْمَلَ اسْمَ مَوْلَفِهَا وَدُونَ تَغْيِيرِ فِيهَا. وَصَدَرَتْ الْعَدِيدُ مِنَ الشَّرُوحَاتِ لِلْكَتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، تَحْمَلُ اسْمَ مَوْلَفِهَا وَاسْمَ مَنْ قَامَ بِالشَّرْحِ. كَمَا أَنَّ اسْمَ الْمَوْلَفِ عَلَى الْكُتَابِ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَرِثَةِ فَلَيْسَ لِأَيِّ مِنْهُمْ

اللَّاعُنُونَ»<sup>28</sup> وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَوْلُهُ: «إِذَا لَعِنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا فَلْيُظْهِرِ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمَ عِلْمُهُ فَإِنَّ كَاتِمَ الْعِلْمِ كَكَاتِمِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»<sup>29</sup>.

وَقَدْ اشْتَرَطَتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْإِبْتِكَارَ فِي انْتِاجِ الْمَوْلَفِ قَبْلَ أَنْ تَشْتَرِطَهُ الْقَوَانِينُ الْوَضْعِيَّةُ، فَجَاءَ فِي مُقَدِّمَةِ ابْنِ رُشْدٍ "وَيُشْتَرِطُ فِي الْعَالِمِ خَمْسَةٌ شُرُوطٍ هِيَ، ذُهْنٌ ثَائِبٌ، وَشَهْوَةٌ بَاعِثَةٌ، وَعُمُرٌ طَوِيلٌ، وَجِدَّةٌ وَأَسْتَاذٌ"<sup>(30)</sup>. وَوَضَّحَ أَنَّ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالرَّابِعَ، لَا تَعْدُو مَعَانِيهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْإِبْتِكَارُ الدَّهْنِي فِي مُصْطَلَحِ الْقَانُونِ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَكْثَرَ حِرْصًا عَلَى التَّكْيِيدِ عَلَى الْإِبْتِكَارِ وَالْجِدَّةِ مِنَ الْقَوَانِينِ الْحَدِيثِيَّةِ.

وَقَدْ انْطَلَقَ فَفَهَاءُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي إِجْبَارِ الْمَوْلَفِ بِنَشْرِ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ عِلْمٍ عَلَى الصَّالِحِ الْعَامِّ وَعَدَا ذَلِكَ هَدَفًا لِنَقْدِ الْعِلْمِ وَتَطْوِيرِهِ، فَرَأَوْا أَنَّ مَا يَجُودُ بِهِ الْعَالِمُ هُوَ مِنْ نِتَاجِ مَوْهَبَةٍ أَسْبَغَهَا الْخَالِقُ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ نَشْرُ مَا مَنَحَهُ اللَّهُ مِنْ عِلْمٍ إِلَى الْكَافَّةِ. وَرَثَتُوا عَلَى مُخَالَفَةِ ذَلِكَ جَزَاءً أُخْرَوِيًّا يَلْحَقُ بِكَاتِمِ الْعِلْمِ. فَجَاءَ فِي مُقَدِّمَةِ ابْنِ رُشْدٍ (وَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ التَّعَلُّمَ فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ التَّعْلِيمُ)<sup>(31)</sup>. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ

28- سُورَةُ الْبَقَرَةِ الْآيَةُ 159.

29- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ غِيْبَادِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَطَّةِ الْعَكْبَرِيِّ (الْمُتَوَفَّى: 387هـ)، الْإِبَانَةُ عَنْ شَرِيعَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَّةِ وَمَجَانِبِ الْفِرْقِ الْمَذْمُومَةِ وَالنَّبَايَةِ، الْمُحَقِّقُ عُثْمَانُ عَبْدُ اللَّهِ أَدَمُ الْأَيْتُوبِيُّ وَآخَرُونَ، دَارُ الرَّايَةِ، الرَّيَّاضُ، 1993، ج1، ص 207. عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، (المتوفى 287هـ)، السنة، المكتبة الإسلامية - بيروت 1400هـ، ج2، ص 481.

30- أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدٍ، مُقَدِّمَةُ ابْنِ رُشْدٍ، الْمَكْتَبَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ، الْجُزْءُ 1- 2، ص 31.

31- مُقَدِّمَةُ ابْنِ رُشْدٍ، الْجُزْءُ 1- 2- مَكْتَبَةُ الْمَشْتَى بِبَغْدَادِ، ص 26.

32- النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لابن الأثير، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، تَحْقِيقُ طَاهِرُ أَحْمَدُ الرَّازِي وَمَحْمُودُ مُحَمَّدُ الطَّنَامِيُّ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ 1962، ص 11 كَذَلِكَ فَتَحَ الْعَلَامُ لِشَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ، مُحَمَّدُ سُلْطَانُ النُّسُكَانِيُّ 1302 هـ، ص 2.

جاء بها نابليون بونابرت معه حين غزا مصر عام 1798م<sup>37</sup>.

تُسِيرُ كُتُبُ التَّارِيخِ إِلَى أَنْ إِحْدَى  
إِنجَارَاتِ وَالِي بَعْدَادَ دَاوُدَ بَاشَا الَّذِي تَوَلَّى  
حُكْمَ بَعْدَادَ مِنْ عَامِ 1816 وَحَتَّى عَامِ  
1831م، كَانَتْ إِصْدَارَ جَرِيدَةِ جُورْنَالِ عِرَاقِ  
(صَحِيفَةُ الْعِرَاقِ) فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ مِنْ تَوَلَّيهِ  
السُّلْطَةَ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ عَامَ 1916 شَهِدَ  
الْعِرَاقُ أَوَّلَ مَطْبَعَةٍ فِي هَذَا الْعَامِ. وَقِيلَ أَنَّهَا  
أَوَّلُ صَحِيفَةٍ عَرَفَهَا الْعَالَمُ الْعَرَبِيُّ، فَقَدْ سَبَقَتْ  
صُورَ أَوَّلُ صَحِيفَةٍ مِصْرِيَّةٍ / الْوَقَائِعِ  
الْمِصْرِيَّةِ / ب 12 عَامًا .. إِذْ لَمْ تَصْدُرْ  
الصَّحِيفَةُ الْمِصْرِيَّةُ إِلَّا فِي عَامِ 1828م،  
عِنْدَمَا أَمَرَ بِتَأْسِيسِهَا مُحَمَّدُ عَلِيٌّ بَاشَا. وَسَبَقَ  
الْقَوْلُ أَنَّ مِصْرَ شَهِدَتْ أَوَّلَ مَطْبَعَةٍ عَامِ  
1798، وَيَبْدُو تَأَخُّرَ صُورِ الصَّحِيفَةِ  
الْمِصْرِيَّةِ عَنِ تَارِيخِ دُخُولِ الطَّبَاعَةِ إِلَى  
مِصْرَ.. وَصَدَرَتْ صَحِيفَةُ الزُّورَاءِ عَامَ  
1869م<sup>38</sup>.

تَأَسَّسَتْ فِي بَعْدَادَ مَطْبَعَةُ حَجْرِيَّةٍ بِاسْمِ  
(مَطْبَعَةُ كَافِلِ التَّبْرِيذِيِّ)، وَبَاشَرَتْ عَمَلَهَا  
بِطَبْعِ كِتَابِ (سَبَائِكُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ قَبَائِلِ  
الْعَرَبِ) لِأَبِي الْفَوْزِ مُحَمَّدِ أَمِينِ الْبِغْدَادِيِّ  
الشَّهِيرِ بِالسُّوَيْدِيِّ، فِي 118 صَفْحَةً، مِنْ  
الْقَطْعِ الْكَبِيرِ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ 1280  
هـ - 1863 م، كَمَا طُبِعَتْ فِيهَا كُتُبٌ أُخْرَى  
مِنْ أَبْرَزِهَا: (أَخْبَارُ الدُّوَلِ وَأَثَارُ الْأَوَّلِ)  
لِلْفَرْمَانِيِّ، وَ(الظَّرَائِفُ وَاللِّطَائِفُ) لِأَحْمَدِ بْنِ

أَنْ يَضَعَ اسْمَهُ عَلَى كِتَابِ أَلْفَةِ مُورِيَّةٍ، وَأَنْ  
أَوْصَى الْمُؤَلِّفَ بِذَلِكَ<sup>33</sup>.

### المطلب الثالث:

### حماية الملكية الفكرية في الكتب الورقية العربية:

### Protection of Intellectual Property in Paperbacks Arabic:

إِنَّ أَوَّلَ مَطْبَعَةٍ عَرَبِيَّةٍ ظَهَرَتْ فِي أَلْمَانِيَا  
عَامَ 1431م، وَظَهَرَتْ أَوَّلَ طَبْعَةٍ لِلْقُرْآنِ  
بِالْحَطِّ الْعَرَبِيِّ عَامَ 1113هـ، وَكَانَ ذَلِكَ  
بِمَدِينَةِ هَامْبُورْغِ بِأَلْمَانِيَا، وَيُوجَدُ مِنْ هَذِهِ  
الطَّبْعَةِ نُسخَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ بِدَارِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ  
بِالْقَاهِرَةِ<sup>34</sup>. وَتَمَّةٌ مَنْ يَرَى إِنَّ أَوَّلَ مَطْبَعَةٍ  
عَرَبِيَّةٍ وَأَحْرَفِ عَرَبِيَّةٍ، ظَهَرَتْ فِي فَاثُو  
بِإِيطَالِيَا بِأَمْرِ الْبَابَا يُولِيوسِ الثَّانِي، وَافْتَتَحَهَا  
الْبَابَا لِيُونُ الْعَاشِرُ سَنَةَ 1514 م، وَأَوَّلُ كِتَابِ  
عَرَبِيٍّ طُبِعَ فِيهَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ كِتَابُ دِيْنِي،  
ثُمَّ سَقَرَ الزُّورُ سَنَةَ 1516م، ثُمَّ طُبِعَ الْقُرْآنُ  
الْكَرِيمُ فِي الْبُنْدُوقِيَّةِ عَامَ 1530م<sup>35</sup>. وَكَانَ  
الْمَفْرُوضُ أَنَّ تَقْوَمَ الدُّوَلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ بِطَبَاعَةِ  
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَأَقْدَمُ كِتَابٍ عَرَبِيٍّ طُبِعَ فِي الْبِلَادِ  
الْعَرَبِيَّةِ، هُوَ كِتَابُ طَفْسِيٍّ كَنْسِيٍّ طُبِعَ فِي  
حَلَبَ بِالْيُونَانِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ سَنَةَ 1702 م، ثُمَّ  
طُبِعَ فِيهَا الْإِنْجِيلُ سَنَةَ 1706م<sup>36</sup>. وَإِنَّ أَوَّلَ  
مَطْبَعَةٍ ظَهَرَتْ فِي مِصْرَ، هِيَ الْمَطْبَعَةُ الَّتِي

33- إِنَّ الْكُتُبَ الْإِسْلَامِيَّةَ الَّتِي وَصَلَتْهَا لَمْ يَرَدْ فِيهَا كِتَابٌ وَرَدَ فِيهِ  
اسْمُ وَارِثٍ لِمُؤَلِّفٍ.

34- الذُّكُورُ عَبْدِالْحَيِّ الْفَرْمَاوِيِّ، رَسْمُ الْمُنْصَحْفِ وَنَقْطُهُ، دَارُ  
نُورِ الْمَكْتَبَاتِ، جِدَّةُ، ص 244.

35- جُرْجِي زَيْدَانُ. تَارِيخُ آدَابِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. بَيْرُوتُ، دَارُ مَكْتَبَةِ  
الْحَيَاةِ، 1983 م، 4 / 403 .

36- جُرْجِي زَيْدَانُ. مُصَنَّفٌ سَابِقٌ، ص 405.

37- هيوارث دن، ج. "الطباعة والترجمة في عهد محمد علي  
والي مصر". ترجمة: لازكين خدر الباراني. الاستشراف (بغداد) ع  
5 (صيف 1991 م) ص 177 .

38- شفيق العبيدي، تاريخ الصحافة في العراق، موقع نقابة  
الصحفيين،



وَصَدَرَ فِي الْعِرَاقِ قَانُونُ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ رَقْمَ (3) لِسَنَةِ 1971، كَمَا صَدَرَتْ فِي الدَّوْلِ الْعَرَبِيَّةِ الْأُخْرَى قَوَانِينُ وَطَنِيَّةٌ حَلَّتْ مَحَلَّ الْقَانُونِ الْعُثْمَانِيِّ. وَكَانَتْ الْمَغْرِبُ أَوَّلَ دَوْلَةٍ عَرَبِيَّةٍ صَدَرَ فِيهَا قَانُونُ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ بِسَبَبِ خُضُوعِهَا لِلْاِحْتِلَالِ الْفَرَنْسِيِّ<sup>41</sup>. ثُمَّ صَدَرَتْ قَوَانِينُ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الدَّوْلِ الْعَرَبِيَّةِ، فِي كُلِّ مِنْ لُبْنَانَ<sup>42</sup>، وَمِصْرَ<sup>43</sup>، وَلِيبِيَا<sup>44</sup>، وَالسُّعُودِيَّةِ<sup>45</sup>، وَالْأُرْدُنَّ<sup>46</sup>، وَالْجَزَائِرِ<sup>47</sup>، وَفِلَسْطِينِ فِي عَهْدِ الْإِنْتِدَابِ الْبَرِيطَانِيِّ<sup>48</sup>، وَالْبَحْرَيْنِ<sup>49</sup>.

### الْمَبْحَثُ الثَّانِي:

#### أَنْوَاعُ الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ:

#### Types of Paperback Books

#### That are Protected:

- 41- قانون حَقِّ الْمُؤَلِّفِ الْمَغْرِبِيِّ لِسَنَةِ 1916 وَعُدْلُ بَقَانُونِ رَقْمِ 135.69 لِسَنَةِ 1970.
- 42- فِي لُبْنَانَ قَانُونُ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ رَقْمَ 2385 لِسَنَةِ 1924 الْمُعَدَّلُ بِمُوجِبِ الْقَانُونِ رَقْمَ 75 لِسَنَةِ 1999.
- 43- فِي مِصْرَ قَانُونُ حِمَايَةِ الْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ رَقْمَ 82 لِسَنَةِ 2002 الَّذِي يُنْظِمُ حُقُوقَ الْمُؤَلِّفِ وَبَرَءَاتِ الْاِحْتِرَاعِ وَالرُّسُومِ وَالنَّمَاذِجِ الصَّنَاعِيَّةِ وَالْعَلَامَاتِ الْجَارِيَّةِ وَالذَّوَابِرَ الْمُتَكَاثِمَةَ وَحِمَايَةَ أَصْنَافِ الثَّبَاتَاتِ. وَقَدْ أُلْغِيَ قَانُونُ بَرَءَاتِ الْاِحْتِرَاعِ وَالرُّسُومِ وَالنَّمَاذِجِ الصَّنَاعِيَّةِ رَقْمَ 132 لِسَنَةِ 1949 كَمَا عُدِّلَ بِالْقَوَانِينِ ذَوَاتِ الْأَرْقَامِ 453 لِسَنَةِ 1953 وَ650 لِسَنَةِ 1955 وَ46 لِسَنَةِ 1979 وَ47 لِسَنَةِ 1981. وَالْغِي فِي مِصْرَ قَانُونُ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ رَقْمَ 354 لِسَنَةِ 1954 الْمُعَدَّلُ بِالْقَوَانِينِ رَقْمَ 14 لِسَنَةِ 1968 وَ34 لِسَنَةِ 1975 وَ38 لِسَنَةِ 1992 وَ29 لِسَنَةِ 1994.
- 44- فِي لِيْبِيَا قَانُونُ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ رَقْمَ 9 لِسَنَةِ 1968 كَمَا عُدِّلَ بِقَانُونِ رَقْمَ 7 لِسَنَةِ 1984.
- 45- فِي السُّعُودِيَّةِ قَانُونُ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ رَقْمَ M/11 لِسَنَةِ 1989.
- 46- فِي الْأُرْدُنَّ قَانُونُ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ رَقْمَ 22 لِسَنَةِ 1992 كَمَا عُدِّلَ بِالْقَوَانِينِ رَقْمَ 14 لِسَنَةِ 1998 وَالْقَانُونِ رَقْمَ 29 لِسَنَةِ 1999.
- 47- فِي الْجَزَائِرِ الْقَانُونِ رَقْمَ 10 لِسَنَةِ 1997 حَلَّ مَحَلَّ الْقَانُونِ رَقْمَ 73/14 لِسَنَةِ 1973.
- 48- فِي فِلَسْطِينِ قَانُونُ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ رَقْمَ 16 لِسَنَةِ 1924 كَمَا عُدِّلَ بِقَانُونِ رَقْمَ 30 لِسَنَةِ 1934.
- 49- فِي الْبَحْرَيْنِ قَانُونُ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ رَقْمَ 10 لِسَنَةِ 1993 الْمُعَدَّلُ بِالْأَمْرِ الْوَزَارِيِّ رَقْمَ 1 لِسَنَةِ 1994

عَبْدِ الرَّزَاقِ الْمَقْدِسِيِّ، وَ(الْمَقَامَةُ الطَّيْفِيَّةُ) لَجَلَالِ الدِّينِ السَّيُوطِيِّ. وَمِنْ الْمَعْرُوفِ أَنَّ هَذِهِ الْمَطْبَعَةَ جَلَبَهَا الْمِيرَزَا عَبَّاسُ مِنْ بِلَادِ الْفَرَسِ، وَنَصَبَهَا فِي بَعْدَادَ نَحْوَ سَنَةِ 1287 هـ - 1861 م، وَيَبْدُو أَنَّ عَمَلَهَا تَوَقَّفَ بَعْدَ تَأْسِيسِ مَطْبَعَةِ الْوَلَايَةِ عَامَ 1869م<sup>39</sup>. وَقَدْ اِنْتَشَرَتْ الطَّبَاعَةُ فِي النَّجَفِ<sup>40</sup>. لِكُونِهَا مَدِينَةً مُقَدَّسَةً فِيهَا الْحُوزَةُ الْعِلْمِيَّةُ وَيَدْرُسُ فِيهَا الْعَدِيدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ قَدَمِ دُخُولِ الطَّبَاعَةِ إِلَى الْعِرَاقِ إِلَّا أَنَّ الطَّبَاعَةَ لَمْ تَنْتَوِّرْ لِحَدِّ هَذَا التَّارِيخِ بِسَبَبِ الظُّرُوفِ الَّتِي مَرَّ بِهَا الْعِرَاقُ. كَمَا أَنَّ قَوَاعِدَ حِمَايَةِ حُقُوقِ الْمُؤَلِّفِ لَمْ تَظْهَرْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِسَبَبِ قَلَّةِ الْكُتُبِ الَّتِي صَدَرَتْ فِي آنَذَاكَ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَطَوُّرِ بَعْضِ الدَّوْلِ الْعَرَبِيَّةِ بِطَّبَاعَةِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، مِثْلَ مِصْرَ وَلُبْنَانَ وَالْأُرْدُنَّ، فَإِنَّ طِبَاعَةَ الْكُتُبِ تُعَانِي مِنْ مَشَاكِلَ عَدِيدَةٍ مِنْ أْبْرَزِهَا قَلَّةُ عَدَدِ الْقُرَّاءِ لِلْكُتُبِ، وَانْتِشَالُ النَّاسِ بِالْفَضَائِيَّاتِ وَالْإِلِكْتُرُونِيَّاتِ مِمَّا جَعَلَهُمْ يَنْصَرِفُونَ عَنِ شِرَاءِ الْكُتُبِ. كَمَا أَنَّ عَدَمَ اسْتِنْقَارِ الدَّوْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَثَّرَ بِشَكْلِ كَبِيرٍ فِي تَسْوِيقِ الْكُتُبِ مِمَّا اِنْعَكَسَ عَلَى حَالَةِ التَّأْلِيفِ.

وَكَانَتْ الْقَوَاعِدُ الَّتِي تَنْظُمُ حَقِّ التَّأْلِيفِ فِي الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ تَسْتَنْدُ إِلَى قَانُونِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ الْعُثْمَانِيِّ فِي مَرْحَلَةِ الْحُكْمِ الْعُثْمَانِيِّ عَامَ 1906، فِي الْعِرَاقِ وَبَقِيَّةِ الدَّوْلِ الْعَرَبِيَّةِ.

39- بَهْنَامُ فُضَيْلُ عَفَّاصُ. "تَارِيخُ الطَّبَاعَةِ الْعِرَاقِيَّةِ مِنْذُ تَشْوِئِهَا وَحَتَّى الْحَزْبِ الْعَظْمَى الْأَوَّلِيِّ". الْمَوْرِدُ (بَعْدَادَ) 2 / ع 2 (1983) ص 25.

40- لِلتَّفَاصِيلِ عَنِ الطَّبَاعَةِ فِي النَّجَفِ: يُرَاجَعُ: عَبْدُ الْجَبَّارِ الرَّفَاعِيُّ، مَوْجَزُ تَارِيخِ الطَّبَاعَةِ، مَوْقِعُ نَرَاتِشَا: <http://rafed.net/turathona/32-33/32-3.html>



وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْمَجْدَلِ. أَمَا الْكُتَيْبُ أَوْ الْكَرَّاسُ *Booklet*، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا *Handbook* فَهُوَ لَا يَتَجَاوَزُ الْعَشْرَاتِ مِنَ الصَّفَحَاتِ وَغَالِبًا مَا يَكُونُ صَغِيرَ الْقِيَاسَاتِ. وَلَيْسَ ثَمَّةَ فَاصلٍ بَيْنَ عَدَدِ الصَّفَحَاتِ وَبَيْنَ الْكُتَابِ أَوْ الْكُتَيْبِ. فَمَوْلُفُ الْكُتَيْبِ يَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِحَقِّ التَّالِيفِ ذَاتِهَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا مَوْلُفُ الْكُتَابِ نَفْسُهُ، بِشَرَطِ أَنْ يَتَضَمَّنَ فِكْرَةً جَدِيدَةً لِمَنْ قَامَ بِتَأْلِيفِ الْكُتَيْبِ.

تُعَدُّ الْمَجْمُوعَةُ الْوَرَقِيَّةُ كِتَابًا وَرَقِيًّا بِصَرْفِ النَّظَرِ عَمَّا إِذَا كَانَتْ مَكْتُوبَةً بِحِطِّ الْيَدِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ بِالْمَخْطُوطِ، أَوْ مَكْتُوبًا عَلَى الْآلَةِ الْمِيكَانِيكِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِـ (*Lino*) أَوْ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى جِهَازِ الْحَاسُوبِ أَوْ الْمَسْحُوبَةِ بِالِاسْتِنْسَاحِ أَوْ السَّحْبِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ أَوْ بِأَيَّةِ طَرِيقَةٍ وَبِأَيَّةِ حُرُوفٍ كُتِبَتْ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُهَا حُرُوفًا أَوْ أَنْ تَتَخَلَّلَهَا الصُّورُ.

وَتَشْمَلُ الْكُتَيْبُ أَيَّ شَكْلِ مَدُونٍ سِوَا مَا كَانَ النَّدْوِينَ بِوَسْطَةِ الْيَدِ، أَمْ الطَّبْعِ، أَمْ بِالْآلَةِ الْكَاتِبَةِ، أَوْ بِطَرِيقَةِ بَرَايلِ، أَوْ الْإِخْتِزَالِ، وَلَكِنِ تَشْمَلُ الْحِمَايَةَ هَذِهِ الْكُتَيْبِ، يَنْبَغِي أَنْ يُعْبَرُ عَنْهَا بِشَكْلِ مَدُونٍ، ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَامَ، أَوْ الْخَطَابَةَ وَأَنْ سَجَّلَ بِوَسْطَةِ آلَةِ النَّسْجِيلِ، أَوْ عَلَى الْفِلْمِ السَّيْنِمَائِيِّ، أَوْ بِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّهُ لَا يَخُولُ صَاحِبَهُ حَقَّ الْمَوْلَفِ الْأَدَبِيِّ، وَلَا تَشْمَلُهُ الْحِمَايَةُ الْقَانُونِيَّةُ بِاعْتِبَارِهِ مُؤَلِّفًا أَدَبِيًّا لِمُصَنَّفِ مَكْتُوبٍ، وَأَمَّا يَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ بِاعْتِبَارِهِ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الصُّوْتِيَّةِ (53). وَهَذَا مَا أَخَذَ بِهِ الْقَانُونُ الرَّوْسِي<sup>54</sup>، وَهُوَ مَا أَخَذَتْ بِهِ

الْكَتَيْبُ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ هِيَ الْكُتَيْبُ الْمَعْرِفَةُ الْمُنْفَرِدَةُ وَالْأَجْزَاءُ وَالْمَجْدَلَاتُ وَرَسَائِلُ الْمَاجِسْتِيرِ وَالْدُكْتُورَاهِ وَالْكَرَّاسَاتِ:

### المطلب الأول:

الكتب والكتيبات الأدبية والعلمية والفنية:

Books, brochures, literary, scientific and artistic:

نصت قوانين الدول على حماية المصنفات المبتكرة *Innovation* في الآداب *Literary* والعلوم *Scientific* والفنون *Artistic*<sup>50</sup> بأية طريقة كانت، كما نصت على هذه المصنفات إذا وردت في شكل مكتوب<sup>51</sup> أو كتاب أو كتيب<sup>52</sup>. وقد أشارت بعض هذه القوانين إلى جميع الأعمال المكتوبة بينما أشارت قوانين أخرى إلى الكتب والكتيبات.

يُصَدُّ بِالْكَتَيْبِ الْوَرَقِيَّةِ الْكُتَيْبُ الَّتِي تُكْتَبُ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الصَّفَحَاتِ الْوَرَقِيَّةِ الْمُتَتَابِعَةِ وَالْمُتَّصِلَةِ بَعْضُهَا. وَلَيْسَ ثَمَّةَ عَدَدٍ مِنَ الصَّفَحَاتِ مُحَدَّدَةً لِلْكَتَابِ. فَقَدْ يَكُونُ الْحَجْمُ الْمَعْرِفُ الْإِعْتِيَادِيُّ، أَوْ بِحَجْمٍ كَبِيرٍ يَضُمُّ الْمِنَاتِ مِنَ الصَّفَحَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى عَشْرَاتِ مِنَ الصَّفَحَاتِ. وَقَدْ يَتَجَاوَزُ هَذَا الْحَدَّ

50- المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971، والمادة (3) من قانون حماية حق المؤلف الأذني رقم (22) لسنة 1992. والمادة (2) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (97) لسنة 1997.

51 الفقرة (1) من المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف العراقي. والفقرة (أ) من المادة (4) من القانون الجزائري. والمادة (2) من قانون حماية حق المؤلف المصري رقم 304 لسنة 1954 م

52- الفقرة (1) من المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف الأذني. الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف السوري. والفقرة (1/2) من المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف البحريني رقم (10) لسنة 1993. والمادة (2) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم (55) لسنة 1999.

53- القانون الإنكليزي الصادر في عام 1957 الفصل الثامن والأربعون. يراجع سكون جمس، المزيغ السابق نبذة (153).  
54 صدر في عام 1961 في مادته السادسة والتشعين عن المصنفات المكتوبة بمصطلح المخطوطات.

وَالكُتُبُ المَحْمِيَّةُ، هِيَ الكُتُبُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ ابتكاراً أصيلاً، سواءً أكانَ الكُتَابُ مطبوعاً، أم مخطوطاً، وسواءً أكانت هذه الكُتُبُ أدبيةً كالكُتُبِ الخَاصَّةِ بالنثرِ والشعرِ والقَصَصِ الأدبيَّةِ، المُسرَّجِيَّةِ والتَّاريخِ، والجغرافيا وَمَا يَمَثَلُهَا، أو الكُتُبُ العِلْمِيَّةُ كالكُتُبِ الخَاصَّةِ بالطبِّ، والصَّيدلةِ، والهندسةِ، والكيمياءِ، والفيزياءِ، والرياضياتِ والقانونِ والاقتصادِ، وَمَا يَسَابِهُهَا. وقد ذَهَبَ الفُقهُ والقضاءُ، إلى أبعدِ مِنْ ذَلِكَ في تفسيرِ لفظِ الكُتَابِ، فمُصْطَلَحُ الكُتَابِ يَشْمَلُ مَحْفَظَةَ النِّصَاوِيرِ (الألبومِ والنَّقوِيمِ، وَالكَرَاسَاتِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى مَعْلُومَاتٍ وَالدَّلِيلِ السَّنَوِيِّ، وَالتَّصَامِيمِ، وَالْمُرشدِ، وَالفَهْرَسَاتِ الإجماليِّ والمُحتَوِيَّاتِ وَكِتَابَةَ الصَّيغِ والوصفَاتِ والطَّبِيعَةِ<sup>(61)</sup>، وَالقَامُوسِ وَالخَرَائِطَ الجغرافيَّةِ<sup>(62)</sup>، وَالخَرَائِطَ والرُّسُومَ البيانيَّةِ وَالتَّصَامِيمِ، وَجَمِيعُهَا مَحْمِيَّةٌ بِاعتبارِهَا مُصنَّفَاتٌ أدبيَّة<sup>(63)</sup>. وقد أَكَّدَ المُسْرَعُ الأُرْدُنِّيُّ بالنَّصِّ عَلَى إيرادِ مُصْطَلَحِ الكُتُبِ وَأَضَافَ إِلَيْهَا الكُتُبِيَّاتِ وَغَيْرَهَا مِنَ المَوَادِّ المَكْتُوبَةِ<sup>(64)</sup>.

61- يُرَاجَعُ الفُقهُ والقضاءُ الفَرَنسِيُّ لِهَذَا التَّحْيِيدِ لمفهومِ الكُتَابِ في المُولَفِ:

Alain le Ternee, Manuel de la Propriete Litteraire, Paris 1966.p. 197.

وَيُرَاجَعُ أيضاً: ياسرُ عُمَرُ أمينُ أبو النُّصُرِ، الحِمَايَةُ القَانُونِيَّةُ للعُطُورِ وَفَقاً لِقَانُونِ حَقِّ المُولَفِ الفَرَنسِيِّ في ضَوْءِ آراءِ الفُقهِ وَأَحْكَامِ القُضَاءِ، دَارُ النُّهضةِ العَرَبِيَّةِ، القَاهِرَةُ، الطَّبَعَةُ الأُولَى 2011، ص 3 وَمَا بَعْدَهَا.

62- Pierre Recht, Le Droit d, Auteur une Nouvelle forme de pro- lète Paris et Gembloux 1969.p. 19.

Pierre Monnet, Nouveau Memento Propriete Litteraire, deuxi, Paris, p. 17 and 20.

63- يُرَاجَعُ: القَانُونُ البَرِيطَانِي الصَّادِرُ عامَ 1911، الفُصْلُ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ. أمَّا القَانُونُ الصَّادِرُ في عامَ 1956 فَفَقَدْ عَدَّ هَذِهِ المُنْصَنَّفَاتِ مَحْمِيَّةً لَيْسَ عَلَى أساسِ أَنَّهَا مُصنَّفَاتٌ أدبيَّةٌ، إِنَّمَا عَلَى أَنَّهَا مُصنَّفَاتٌ فَنِيَّةٌ تَدْخُلُ تَحْتَ مُصْطَلَحِ تَعْيِيرِ الرِّسْمِ: يُرَاجَعُ المُولَفِ: سُكُونِ جِمْسِ، المَرْجِعُ السَّابِقُ، ص 69 نَبذة 151.

64- المَادَّةُ (1/3/ب) مِنَ القَانُونِ الأُرْدُنِّيِّ. ولم يَرِدْ مُصْطَلَحُ الكُتَابِ ضِمْنَ المُنْصَنَّفَاتِ المَحْمِيَّةِ الوَارِدَةِ في المَادَّةِ الثَّانِيَّةِ مِنَ

القَوَانِينِ الدَّاخِلِيَّةِ الأُخْرَى<sup>55</sup>، وَالمُعَاهَدَةُ الدَّوْلِيَّةُ لِحَقِّ التَّأْلِيفِ<sup>(56)</sup>.

وَصَنَّتْ قَوَانِينُ الدَّوْلِ بِمُخْتَلَفِ اتِّجَاهَاتِهَا عَلَى حِمَايَةِ المُنْصَنَّفَاتِ المَكْتُوبَةِ، وَمِنْهَا القَانُونُ الفَرَنسِيُّ<sup>(57)</sup>.

تَمَّتْ الكُتُبُ بِالحِمَايَةِ القَانُونِيَّةِ. وَعُرِفَتْ الكُتُبُ "بِأَنَّهَا كُلُّ إِنْتِاجِ ذَهْنِيٍّ للمُولَفِ يَحْمِيهِ القَانُونُ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الشَّكْلِ فَقَطْ، وَإِنَّ المَقْصُودَ بِالكُتَابِ قَانُوناً: لَيْسَ المَفْهُومُ الفَنِيِّ لِمُصْطَلَحِ "مَجْمُوعَةِ الكُتَابِ" وَإِنَّمَا آيَةٌ طَرِيقَةٌ تَشْرُ بِخِتَارِهَا المُولَفُ لِعَرْضِ مُلْكِيَّتِهِ الفِكْرِيَّةِ<sup>(58)</sup>. وَتَتَبْتُ هَذِهِ الحِمَايَةَ للكُتَابِ نَفْسِهِ، وَمَا يَظْهَرُ عَلَى غِلافِهِ مِنْ نَفُوشِ وَعَلَامَاتِ، سِوَاءً أَكَانَ مِنَ الكُتُبِ الأَدبيَّةِ، أم الفَنِيَّةِ، أم العِلْمِيَّةِ، أم القَانُونِيَّةِ<sup>59</sup>. وَتَشْمَلُ الكُتُبُ وَالكُتُبِيَّاتِ وَالرَّسَائِلَ الجامعيَّة<sup>60</sup>.

55- وقد شملت الحماية بموجب المادة (ب/3) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، والمادة (1/2) من العراقي المطابقة للمادة (7/2) من قانون حماية حق المؤلف المصري. تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابية، أو الصوت، أو الرسم، أو التصوير، أو الحركة وبوجه خاص: الكُتُبُ وَالكُتُبِيَّاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ المَوَادِّ المَكْتُوبَةِ".

56- المُعْهَدَةُ في عامَ 1952، فَفَقَدْ وَرَدَ هَذَا اللفظُ فيها ليعني جميع أنواع المصنفات التي تشملها الحماية القانونية سواء اتخذ مظهر التعبير عنها شكل عبارات مكتوبة، أو كانت مصنفات موسيقية، أو رسوماً، أو نحوها أو صوراً. يُرَاجَعُ:

Arpad Bogsch, The Law of Copyright Under the Universal Convention, New York 1968, p. 8.

57- المَادَّةُ الثَّالِثَةُ مِنَ القَانُونِ الفَرَنسِيِّ الصَّادِرِ في عامَ 1947 المُصنَّفَاتِ المَحْمِيَّةُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْدَادِ كالكُتُبِ وَالكِرَاسَاتِ وَآيَةَ مُصنَّفَاتِ مَكْتُوبَةٍ أدبيَّةٍ، أو فَنِيَّةٍ، أو عِلْمِيَّةٍ: يُرَاجَعُ: آلن لَتْرَانَكُ، المَرْجِعُ السَّابِقُ نَبذة (195).

58- يُرَاجَعُ عَن تَعْرِيفِ الكُتُبِ: المَحْكَمَةُ العُلْيَا الأَمْرِيكِيَّةُ الوَارِدُ في كِتَابِ:

Philip Wittenbeg, The Law of Literary Property. Cleveland and New York. p.82.

59- المَادَّةُ الثَّالِثَةُ مِنَ القَانُونِ الفَرَنسِيِّ الصَّادِرِ في عامَ 1957.

60- الدُّكُونُ عُمَرُ مَشْهُورٌ حَديثُهُ الجَارِي، المَبَادِئُ الأَسَاسِيَّةُ لِحَقِّ المُولَفِ، وَرَقَّةٌ عَمَلٌ مُقَدِّمَةٌ إِلَى نَدْوَةِ حَقِّ المُولَفِ، بَيْنَ النُّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ، 2004/1/12، كَلِيَّةُ الحُقُوقِ، الجَامِعَةُ الأُرْدُنِّيَّةِ، ص 4.

5- تَنْظِيمٌ وَتَرْتِيبُ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي تَشْمَلُ عَلَيْهَا الْمَوْسُوعَاتُ بِشَكْلِ التَّرْتِيبِ الْهَجَائِيِّ أَوْ التَّارِيخِيِّ أَوْ الْمَوْضُوعِيِّ<sup>65</sup>.

6- غَالِباً مَا تَنْتَضَمُنُ الْمَوْسُوعَاتُ الْأَرَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ حَوْلَ مَوْضُوعٍ مُعَيَّنٍ، مِمَّا يُسَهِّلُ لِلْقَارِي الْأَطْلَاعَ عَلَيْهَا بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ.

7- تَحْطَى الْمَوْسُوعَاتُ بِالِاحْتِرَامِ مِنْ قِبَلِ الْبَاحِثِينَ وَيَعُدُّهَا الْبَعْضُ مِنْ أَكْثَرِ الْمَرَاجِعِ أَصَالَةً.

وَمِنْ أَهَمِّ الْمَوْسُوعَاتِ الْمَعْرُوفَةِ، الْمَوْسُوعَةُ الْبَرِيطَانِيَّةُ *Encyclopedia Britannica*. وَالْمَوْسُوعَةُ السِّيَاسِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ.

#### ثَالِثًا- الْمَعْجَمُ الْمُغَوِّيُّ:

الْمَعْجَمُ *Vocabulary* الْمُغَوِّيُّ: كِتَابٌ يَضُمُّ مَجْمُوعَةً كَلِمَاتٍ لُغَةً مَّا، مُرْتَبَةً تَرْتِيباً أَلْفَبَائِيّاً أَوْ تَرْتِيباً آخَرَ، وَكُلُّ كَلِمَةٍ لَهَا تَعْرِيفُهَا وَدَلَالَتُهَا وَشَرْحُهَا أَوْ مَا يُقَابِلُهَا فِي لُغَةٍ أُخْرَى.

التَّالِيفُ الْمُعْجَمِيُّ (تَأْلِيفُ كُتُبِ مَعَاجِمِ) قَدِيمٌ قَدِيمٌ الْهَضَارَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَالْأَمُّ السَّابِقَةُ ذَاتُ الْهَضَارَاتِ الْقَدِيمَةِ وَضَعَتْ الْأَسْسَ الْأُولَى لِلْمَعَاجِمِ فِي شَكْلِ تَصْنِيفِ رَسَائِلِ وَجَدَتْ أَنْارَهَا فِي بَعْضِ مَكْتَبَاتِ الْعَالَمِ.

وَالْبَابِلِيُّونَ وَالْأَشُورِيُّونَ: عَرَفُوا هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّالِيفِ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ قَبْلَ الْمِيلَادِ، إِذْ تَمَّ الْعُنُورُ عَلَى أَلْوَابِ خَرْفِيَّةٍ تَحْوِي أَسْطُورَاتٍ رَاسِيَّةً فِي الْمَكْتَبَةِ الْأَشُورِيَّةِ فِي بَلَدَةِ نِينَوِيَا، تَشْمَلُ تَفْسِيرَاتٍ لِللُّغَةِ الْأَشُورِيَّةِ وَالْبَابِلِيَّةِ وَهِيَ نَفْسُ الْوُظُفَةِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْمَعَاجِمِ الْحَدِيثَةِ.

الْيُونَانِيُّونَ وَالرُّومَانُ: عَرَفُوا تَأْلِيفَ الْمَعَاجِمِ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ قَبْلَ الْمِيلَادِ. وَاهْتَمَّ الْهُنُودُ بِالْقَاطِ نُصُوصِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَأَشْعَارِهِمْ. وَمِنْ أَدِيمِ

وَهِيَ عِبَارَةٌ كَبِيرَةٌ تَشْمَلُ كُلَّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ. وَيُسْتَرْتَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَكْتُوبُ مِنْ إِبْدَاعِ الْمُؤَلِّفِ وَابْتِكَارِهِ.

#### ثَانِيًا- الْمَوْسُوعَةُ:

يُطْلَقُ مُصْطَلَحُ الْمَوْسُوعَةِ *Encyclopedia* عَلَى الْكُتَابِ الْوَاحِدِ أَوْ مَجْمُوعَةِ الْكُتُبِ. وَالْمَوْسُوعَةُ (أَوْ الْمَعْلَمُ مِثْلُ مَعْجَمٍ) هِيَ مُحَاوَلَةٌ لِتَوْثِيقِ وَجَمْعِ الْمَعْرِفَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ. تَحْتَوِي الْمَوْسُوعَاتُ عَلَى مَقَالَاتٍ أَوْ مَوَاضِعٍ فِي مَجَالَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَوْ فِي مَجَالٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَتْ الْمَوْسُوعَةُ مُتَخَصِّصَةً، كَأَنَّ تَكُونَ مَوْسُوعَةً فِي الطَّبِّ أَوْ السِّيَاسَةِ أَوْ غَيْرِهَا. وَتَبْدُو أَهْمِيَّةَ الْمَوْسُوعَةِ مِمَّا يَأْتِي:

1- نَعْدُ مَصْدَرًا هَامًّا لِلِاجَابَةِ عَلَى أَسْئَلَةِ الْحَقَائِقِ الَّتِي غَالِباً مَا تَكُونُ ذَاتَ طَبِيعَةٍ بَسِيطَةٍ مِثْلُ مَاذَا وَمَتَى وَأَيْنَ وَكَيْفَ؟

2- مَصْدَرٌ لِإِعْطَاءِ الْخَلْفِيَّاتِ الْأُولِيَّةِ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ لِلدَّارِسِ وَالْبَاحِثِ وَالْخَبِيرِ وَالْإِنْسَانَ الْعَادِيَّ عَلَى السَّوَاءِ.

3- مَصْدَرٌ لِإِرْشَادِ الْقَارِي الَّذِي يُرِيدُ الْاسْتِزَادَةَ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ بِوَسْطَةِ الْبَيْبْلْيُوغْرَافَاتِ الَّتِي تَقْدَمُهَا فِي نَهَائِهِ مَقَالَاتِهَا مِمَّا يُسَاعِدُ الْقَارِيَّ عَلَى إِجَادِ مَعْلُومَاتٍ إِضَافِيَّةٍ فِي مَجَالِ مَوْضُوعِيٍّ مُعَيَّنٍ.

4- تُسْتَخْدَمُ الْمَوْسُوعَاتُ وَخُصُوصاً الْمُتَخَصِّصَةُ لِلِاسْتِغْرَافَاتِ الْمَرْجِعِيَّةِ السَّرِيعَةِ وَلِنَقْدِيمِ الْعُرُوضِ الْمَوْجِزَةِ الْخَاصَّةِ بِمَوْضُوعَاتٍ مُعَيَّنَةٍ.

القانونيين الأردنيين والعراقيين، ولكن المشرع استعمل مصطلحاً عاماً هو المصنفات المكتوبة وأسبغ عليها الحماية. كذلك نص القانون المصري في المادة الثانية بما اخذ به القانون العراقي. وكذلك القانون اللبناني في المادة الثانية.

65- عَنَابَاتُ الْمِيَاغِيِّ: مَا مَعْنَى كَلِمَةُ مَوْسُوعَةٍ، <http://ejabat.google.com> تاريخ 2010/2/7.

2- المَعَاجِمُ اللُّغَوِيَّةُ (ثَنَائِيَّةُ اللُّغَةِ): تُوضِّحُ هَذِهِ المَعَاجِمُ مُفْرَدَاتِ لُغَةٍ وَمَا يُقَابِلُهَا فِي اللُّغَةِ الثَّانِيَّةِ. وَمِنْ هَذِهِ المَعَاجِمِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ إِنْجِلِيزِيَّةً / عَرَبِيَّةً، وَإِمَّا عَرَبِيَّةً / إِنْجِلِيزِيَّةً.

3- المَعَاجِمُ الْمُتَخَصِّصَةُ ثَنَائِيَّةُ اللُّغَةِ: لَا تَقْتَصِرُ اللُّغَةُ عَلَى المَيْدَانِ الأَدْبِيِّ، بَلْ تَشْمَلُ وَجُودَ مُصْطَلَحَاتٍ فِي مَجَالَاتٍ أُخْرَى عَدِيدَةٍ، مِثْلَ الإِقْتِصَادِ وَالطَّبِّ وَالْقَانُونِ ... الخ. وَأَصْبَحَتْ ثَمَّةَ حَاجَةٍ مُتَزَايِدَةٍ لِتَلْبِيَةِ اِحْتِيَاجَاتِ العَامِلِينَ فِي هَذِهِ المَجَالَاتِ لِتَرْوِيهِمْ بِمعَانِي المِصْطَلَحَاتِ المُتَخَصِّصَةِ فِي هَذِهِ المَجَالَاتِ المُخْتَلِفَةِ<sup>69</sup>.

#### رابعاً- المَجَلَّدَاتُ:

معنى مجلّد Volume الكتاب الذي تمّ تجليده بالجلد. أمّا المَجَلَّدَاتُ كَمَا نَرَى فِيهَا مَجْمُوعَةُ الكُتُبِ المُتَّصِلَةِ بِقَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِمُؤَلِّفٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ يَتَنَاوَلُ مَوْضِعاً مُعَيَّناً أَدْبِيّاً أَوْ عِلْمِيّاً أَوْ فَنِّيّاً. وَتَكُونُ المَجَلَّدَاتُ مُرَقَّمةً بِشَكْلِ مُتَسَلِّسٍ حَسَبِ تَارِيخِ صُدُورِهَا. وَغَالِبِيّاً مَا يُطْلَقُ هَذَا المِصْطَلَحُ عَلَى الكُتُبِ الفُفْهِيَّةِ. وَقَدْ يَكُونُ المَجَلَّدُ كِتَاباً وَاحِداً كَبِيراً يُطْلَقُ عَلَيْهِ Tome.

#### خامساً- الرِّسَائِلُ وَالْأَطْرُوحَاتُ:

69- وَمِنْ هَذِهِ المَعَاجِمِ:

- "المُعْجَمُ القَانُونِيُّ السَّلِيمَانِ حَارِثُ الفَارُوقِيِّ".
- "مُعْجَمُ: الدَّبَلُومَاسِيَّةِ والشُّوونِ الدَّوْلِيَّةِ" لِسَمُوحِي فُوقِ العَادَةِ.
- "قَامُوسُ: مُصْطَلَحَاتِ العِلْمِيَّةِ وَالْمُؤْتَمَرَاتِ الدَّوْلِيَّةِ" لِحَسَنِ عِبْدِاللهِ.
- "مُعْجَمُ: المِصْطَلَحَاتِ المَالِيَّةِ وَالْمَصْرَفِيَّةِ" لِأَلِيسِيُوطِيِّ.
- "مُعْجَمُ: المِصْطَلَحَاتِ العِلْمِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ وَالهَنْدَسِيَّةِ" لِأَحْمَدِ شَفِيقِ الخَطِيبِ.
- "المُعْجَمُ: الطَّبِّي المُوَحَّدُ" الصَّادِرُ عَنِ اِتِّحَادِ الأَطْبَاءِ العَرَبِ.
- "المُعْجَمُ: العَسْكَرِيُّ المُوَحَّدُ" الصَّادِرُ عَنِ جَامِعَةِ الدَّوْلِ العَرَبِيَّةِ.
- مُحَمَّدُ حَسَنُ تَوْفِيقٍ، مُصَنِّدٌ سَابِقٌ.

المَعَاجِمُ الهِنْدِيَّةُ هُوَ مُعْجَمُ الأَمَارَاكََا وَالَّذِي يَرْجِعُ تَارِيخُ تَأْلِيفِهِ إِلَى القَرْنِ الخَامِسِ المِيلَادِيِّ<sup>66</sup>.

تُوفَّرُ المَعَاجِمُ مَعْلُومَاتٍ عَنِ كَلِمَاتِ لُغَةٍ مُعَيَّنَةٍ. وَتَتَقَسَّمُ المَعَاجِمُ مِنْ مَنظُورِ معَانِي الكَلِمَاتِ إِلَى مَعَاجِمِ لُغَوِيَّةٍ Vocabulary وَمَعَاجِمِ مُتَخَصِّصَةٍ Language و Specialized Vocabulary. وَيُقْصَدُ بِالمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ تِلْكَ الَّتِي تُعْنِي بِمُفْرَدَاتِ لُغَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَتُشْرَحُهَا وَتُوضِّحُ معَانِيهَا أَوْ تِلْكَ الَّتِي تُعْنِي بِمُفْرَدَاتِ لُغَةٍ مَا لِتَضَعَهَا مَا يُقَابِلُهَا مِنْ مُفْرَدَاتِ مِنَ اللُّغَةِ الدَّارِجَةِ أَوْ لُغَةٍ أُخْرَى. أَمَّا المَعَاجِمُ المُتَخَصِّصَةُ فَإنَّهَا تَتَنَاوَلُ بَحْثَ معَانِي Meanings المِصْطَلَحَاتِ المُسْتَحْدَمَةِ فِي أَحَدِ المَجَالَاتِ بِالعُلُومِ بِمُخْتَلِفِ أَنْوَاعِهَا وَالأَدَابِ وَالْفُنُونِ وَغَيْرِهَا مِنَ المَسَائِلِ. وَقَدْ يَكُونُ هَذَا البَحْثُ أَيْضاً مِنْ مَنظُورِ لُغَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِنْ مَنظُورِ لُعْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ<sup>67</sup>.

#### والمَعَاجِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

1- مَعَاجِمُ لُغَةٍ وَاحِدَةٍ. وَتَعُدُّ المَعَاجِمُ اللُّغَوِيَّةُ بِمِثَابَةِ خَزَائِنِ اللُّغَةِ وَكُنُوزِهَا الَّتِي يُمَكِّنُ لِأَيِّ فَرْدٍ أَنْ يَسْتَمِدَّ مِنْهَا مَا يَزِيدُ حَصِيلَتَهُ اللُّغَوِيَّةَ وَيَنْمِيهَا وَيَجْعَلُهَا مَرْنَةً طَبِيعَةً سَوَاءً فِي مَجَالِ تَلْفِيهِ أَوْ عَطَانِهِ - أَيْ فِي مَجَالِ اسْتِيعَابِهِ وَفَهْمِهِ لِمَا يَقْرَأُ أَوْ فِي مَجَالِ تَعْبِيرِهِ وَإِبْدَاعِهِ لِمَا يُنْتِجُهُ<sup>68</sup>؛

66- بِزَاجِعُ: مُحَمَّدُ حَسَنُ يُونُسُ، وَشَادِي مَجْلِي سِكر، المَعَاجِمُ اللُّغَوِيَّةُ وَالمَعَاجِمُ المُتَخَصِّصَةُ، مَوْقِعُ الفُصْحَى: عَمَّانُ <http://www.alfusha.net> / تَارِيخُ الإِقْتِبَاسِ 2013/10/24.

67- مُحَمَّدُ حَسَنُ يُونُسُ، مُصَنِّدٌ سَابِقٌ.

68- وَمِنْ هَذِهِ المَعَاجِمِ:

- مُعْجَمُ "تَاجِ اللُّغَةِ وَصَحَاحِ العَرَبِيَّةِ" (وَالَّذِي اشْتَهَرَ بِاسْمِ "الصَّحَاحِ") لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ حَمَادِ الجُوهَرِيِّ.
- مُعْجَمُ "لِسَانِ العَرَبِ" لِابْنِ مَنظُورِ الأَفْرِيْقِيِّ.
- مُعْجَمُ "القَامُوسِ المِحِيطِ" لِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الفَيْرُوزَابَادِيِّ.

### أولاً- المقالات المكتوبة:

يُفصَدُ بِالْمَقَالِ *Article* عَدَدٌ قَلِيلٌ مِنَ الصَّفَحَاتِ الْمَكْتُوبَةِ بِنِمْ نَشْرُهُ مِنْ أَرَاءِ فِي وَسَائِلِ الإِعْلَامِ كَالصَّحْفِ وَالْمَجَلَّاتِ وَالْوَسَائِلِ الْمَرْئِيَّةِ وَالْمَسْمُوعَةِ كَالْتَلْفَازِ وَالرَّادِيُو. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَشْرُ الْمَقَالِ فِي مَنْشُورٍ بَدُونِ وَسِيلَةٍ نَشْرٍ إِعْلَامِيَّةٍ يُصَدِرُهُ الْمُؤَلِّفُ يُوْرَعُ عَلَى الْجُمْهُورِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَضَمَّنَ الْمَقَالُ أَفْكَارًا جَدِيدَةً. وَتَحْمِلُ الْمَقَالَاتُ أَسْمَاءَ كَاتِبِيهَا وَيَتَمَتَّعُ هَؤُلَاءِ بِالْحِمَايَةِ وَلَهُمْ حَقٌّ مَنَعِ الْعَبْرِ مِنَ التَّجَاوُزِ عَلَيْهَا بِنَشْرِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً فِي آيَةٍ وَ سِيلَةٍ كَانَتْ. وَيَجُوزُ لِكَاتِبِ الْمَقَالِ أَنْ يَأْذَنَ بِنَشْرِهَا أَوْ الإِقْتِنَاسِ مِنْهَا بِذِكْرِ اسْمِهِ أَوْ بَدُونِهِ. وَإِذَا كَانَ الْمَقَالُ الْمَنْشُورُ فِي وَسَائِلِ الإِعْلَامِ يَحْمِلُ اسْمًا مُعَيَّنًا سِوَاءَ أَكَانَ صَاحِبًا أَوْ مُسْتَعَارًا فَإِنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ بِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ أَفْكَارٍ جَدِيدَةٍ. أَمَّا إِذَا وَرَدَ الْمَقَالُ بَدُونِ ذِكْرِ الاسْمِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى يَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ بِمَا وَرَدَ مِنْ أَرَاءِ فِي الْمَقَالِ، وَتَتَمَتَّعُ دَارُ النُّشْرِ بِحِمَايَةِ الْجُهُودِ الَّتِي بَدَلْتَهَا فِي إِخْرَاجِ الْخَبْرِ وَنَقْلِهِ لِلْجُمْهُورِ، وَهِيَ حُقُوقٌ مَالِيَّةٌ.

### ثانياً- الأخبار المكتوبة:

تَشْمَلُ الْحِمَايَةُ لِلْمُصَنَّفَاتِ الْمَكْتُوبَةِ الْأَخْبَارَ *News* الَّتِي تَنْشُرُهَا وَسَائِلُ الإِعْلَامِ. وَالْأَخْبَارُ وَقَائِعٌ أَوْ مَعْلُومَةٌ أَوْ حَالَةٌ أَوْ حَقِيقَةٌ. يَنْقُلُهَا الْمُرَاسِلُونَ *Correspondents* إِلَى مَرَاكِزِ وَسَائِلِ الإِعْلَامِ الَّتِي تَقُومُ بِنَشْرِهَا. وَالْأَخْبَارُ بَحْدَ ذَاتِهَا لَا تَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الْمُؤَلِّفُ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَعْتَمِدُ عَلَى وَاقِعَةٍ لَيْسَتْ مِنْ صُنْعِ نَاقِلِ الْخَبْرِ، إِلاَّ أَنْ صِيَاغَتَهَا بِعِبَارَاتٍ مُعَيَّنَةٍ وَنَقْلُهَا هُوَ الَّذِي يَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ لِكُونِهِ بَدَلًا جُهْدًا لِلْوُصُولِ إِلَيْهَا وَنَشْرُهَا بِطَرِيقَتِهِ الْخَاصَّةِ.

تَتَمَتَّعُ رَسَائِلُ *letter* الدُّبْلُومِ وَالْمَاجِسْتِيرِ وَأَطْرُوحَاتِ *Thesis* الدُّكْتُورَاهِ بِالْحِمَايَةِ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِهَا الْكُتُبُ. وَغَالِبًا مَا تَصُدُرُ هَذِهِ الْكُتُبُ مِنْ مُؤَسَّسَاتٍ عِلْمِيَّةٍ كَالْجَامِعَاتِ وَالْمَرَاكِزِ الْعِلْمِيَّةِ، وَتَصُدُرُ عَلَى شَكْلِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأُورَاقِ تَحْمِلُ عُنْوَانًا وَاسْمًا لِمُؤَلِّفِيهَا وَالْمُشْرِفِ عَلَيْهَا وَالْجَامِعَةِ الَّتِي كُتِبَتْ فِيهَا. وَيَتَمَتَّعُ كَاتِبُهَا بِالْحِمَايَةِ الْمَقْرَّرَةِ لِلْكُتُبِ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهَا. وَ لَيْسَ لِلْمُشْرِفِ أَوْ الْمُؤَسَّسَةِ الَّتِي كُتِبَتْ فِيهَا حَقٌّ التَّأْلِيفِ عَلَيْهَا.

### المطلب الثاني:

#### المصنفات المكتوبة المتمتعة بذات حماية الكتب:

#### Written Works that Enjoy the Same Protection as Books:

تَشْمَلُ الْحِمَايَةُ الْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ الَّتِي تَظْهَرُ عَلَى شَكْلِ مَقَالَاتٍ وَأَخْبَارٍ صَحْفِيَّةٍ، بِكُونِهَا مُصَنَّفَاتٍ يَتَمَتَّعُ مُؤَلِّفُهَا بِالْحِمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي يَقَرَّرُهَا الْقَانُونُ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ عَمَلًا ذَهْنِيًّا يَتَمَيَّزُ بِابْتِكَارٍ أَصِيلٍ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ قِيَمَتِهِ وَاهَمِّيَّتِهِ<sup>(70)</sup>. وَيُشْتَرَطُ فِي حِمَايَةِ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ أَلَّا تَكُونَ لَهَا طَبِيعَةُ الْأَخْبَارِ الْعَادِيَّةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ مَحْمِيَّةً كَمَا قَضَتْ بِذَلِكَ مُعَاهَدَةُ بَرْنِ<sup>(71)</sup>. وَغَالِبًا مَا تَنْشُرُ هَذِهِ الْمَقَالَاتُ وَالْأَخْبَارُ وَالتَّحْقِيقَاتُ الصَّحْفِيَّةُ بِوَسَائِلِ الإِعْلَامِ. وَتَتَمَتَّعُ هَذِهِ الْوَسَائِلُ الْمَكْتُوبَةُ بِذَاتِ الْحِمَايَةِ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِهَا الْكُتُبُ. وَمِنْ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ مَا يَأْتِي:

70- أَنْظُرْ مَجْمُوعَةَ الْقَرَارَاتِ الْمُنشُورَةَ بِهَذَا الصِّدْرِ فِي كِتَابِ: أَلْن لِنْرَاتِك، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَبْذَةُ 198 وَكَذَلِكَ *Recht Pierre*، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص 22.  
71- يَرَاغُ الْقَضَاءُ الْفَرَنْسِي فِي كِتَابِ: دِيبُوا، صَفْحَةُ 471 نَبْذَةُ 444.



الَّتِي يَتَمَنَعُ بِهَا الْكُتَّابُ. أَمَّا إِذَا نَشَرَ الْخَبْرُ مُصَوَّرًا أَوْ الْفَاهُ عَلَى الْهَوَاءِ مُبَاشِرَةً أَوْ عَبْرَ وَسَائِلِ النَّسْجِيلِ وَلَمْ يَكُنْ مَكْتُوبًا فَإِنَّهُ يَتَمَنَعُ بِالْحِمَايَةِ الْخَاصَّةِ بِالنَّسْجِيلَاتِ الصَّوْتِيَّةِ أَوْ الْمُصَوَّرَةِ.

### ثَالِثًا - التَّحْقِيقَاتُ الصَّحْفِيَّةُ الْمَكْتُوبَةُ:

التَّحْقِيقُ الصَّحْفِيُّ *Investigative Journalism* نَقْلٌ وَقَائِعٌ مُعَيَّنَةٌ، أَوْ الْفَاءُ مَعَ أَشْخَاصٍ وَاسْتِطْلَاعٌ آرَائِهِمْ حَوْلَ قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ. وَعَالِبًا مَا تُدَوِّنُ هَذِهِ الْوَقَائِعُ فِي سَكَلٍ مَكْتُوبٍ يُنْشَرُ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ. وَيَتَمَنَعُ كَاتِبُ التَّحْقِيقِ بِالْحِمَايَةِ بِمَا وَضَعَهُ مِنْ أَسْئَلَةٍ وَجَوَابٍ قَامَ بِهِ. أَمَّا مَا يَصْدُرُ مِنَ الْمُحَقِّقِ مَعَهُ مِنْ أَقْوَالٍ أَوْ أَفْعَالٍ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَمَنَعُ بِهَا وَلَيْسَ مَنْ أَجْرَى التَّحْقِيقَ. وَلَيْسَ لِلْقَائِمِ بِالتَّحْقِيقِ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ تَحَقَّقَ مَعَهُ بِعَدَمِ إِعْطَاءِ الْمَعْلُومَاتِ إِلَى مُحَقِّقٍ آخَرَ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَ الطَّرْفَانِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. فَيَكُونُ لِلْمُحَقِّقِ حَقًّا مَالِيًّا وَلَيْسَ مَعْنَوِيًّا عَلَى مَنْ تَحَقَّقَ مَعَهُ. وَإِذَا كَانَ التَّحْقِيقُ لَيْسَ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ، وَإِنَّمَا لِنَقْلِ وَقَائِعٍ حَقِيقِيَّةٍ مَوْجُودَةٍ يَقُومُ الْمُحَقِّقُ بِنَقْلِهَا لِلْجُمْهُورِ كِتَابِيًّا، فَإِنَّ الْمُحَقِّقَ يَتَمَنَعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَا كَتَبَهُ مِنْ وَقَائِعٍ. أَمَّا نَشْرُ التَّحْقِيقِ بِطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُلْكًا لِدَارِ النُّشْرِ. وَإِذَا تَوَلَّى الْمُحَقِّقُ كِتَابَةَ التَّحْقِيقِ وَنَشْرَهُ بِطَرِيقَتِهِ الْخَاصَّةِ دُونَ تَدَخُّلِ وَسَائِلِ النُّشْرِ الْآخَرَى فَإِنَّهُ يَتَمَنَعُ بِالْحِمَايَةِ بِكُلِّ جُهْدٍ بَدَلَهُ فِي هَذَا التَّحْقِيقِ. وَإِذَا تَعَزَّزَ التَّحْقِيقُ بِصُورٍ أَوْ نَمَازِجٍ مُعَيَّنَةٍ فَإِنَّ مَنْ قَامَ بِالنَّقَاطِ هَذِهِ الصُّورَ أَوْ اسْتِخْرَاجَ النَّمَاذِجِ هُوَ الَّذِي يَتَمَنَعُ بِالْحِمَايَةِ بِمَا تَمَكَّنَ مِنْ بَدَلِ جُهْدٍ فِي عَمَلِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْأَخْبَارِ لِلْحُصُولِ عَلَيْهَا وَمِنْ حَقِّ غَيْرِهِ أَنْ يَنْشُرَهَا عَبْرَ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الَّتِي يَتَعَامَلُ مَعَهَا. وَإِنْ نَاقَلَ الْأَخْبَارَ يَتَمَنَعُ بِالْحِمَايَةِ بِمَا حَمَلَهُ مِنْ أَخْبَارٍ وَكَلِمَاتٍ وَطَرِيقَةٍ عَرَضِيَّةٍ. وَلِلْآخَرِينَ أَنْ يَسْتَخْدِمُوا طَرِيقَتَهُمُ الْمُخْتَلِفَةَ فِي نَقْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ.

فَمِنْ الْوَاضِحِ أَنْ نَقْلَ الْخَبْرِ فِيهِ عَمَلٌ أَوْ مُعَانَاةٌ أَوْ مَشَقَّةٌ بِالْوُصُولِ إِلَى مَوْقِعِ الْخَبْرِ وَتَجِدُ الْعَدِيدَ مِمَّنْ يَعْمَلُونَ فِي هَذَا الْعَمَلِ أَصْحَابَ مِهْنَةٍ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَتَمَنَعُ بِطَرِيقَتِهِ الْخَاصَّةِ فِي نَقْلِ الْخَبْرِ. وَإِذَا كَانَ الْخَبْرُ مُعَزَّزًا بِالصُّورِ فَإِنَّ مَلْتَقَطَ الصُّورَةِ هُوَ الَّذِي يَتَمَنَعُ بِالْحِمَايَةِ عَلَى الصُّورَةِ وَلَيْسَ نَاقِلُ الْخَبْرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ نَاقِلُ الْخَبْرِ هُوَ الَّذِي تَقَطَّ الصُّورَةُ.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنْ نَاقَلَ الْخَبْرَ يَتَعَامَلُ مَعَ دَارِ إِعْلَامٍ مُعَيَّنَةٍ وَأَنَّهُ مُوظَّفٌ فِي الْمَوْسَسَةِ الَّتِي يَتَعَامَلُ مَعَهَا، فَإِنَّهُ يَتَمَنَعُ بِالْحِمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ إِذَا كَانَ قَدْ نَشَرَ اسْمَهُ عَلَى الْخَبْرِ، أَوْ أَنَّهُ ظَهَرَ عَلَى التَّلَافُزِ وَنَشَرَ الْخَبْرَ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُهُ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْشُرْ اسْمَهُ أَوْ لَمْ يَظْهَرَ عَلَى وَسِيلَةِ إِعْلَامٍ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَعُ بِالْحِمَايَةِ أَيْضًا وَلَيْسَتْ دَارُ النُّشْرِ الَّتِي بَنَتْ الْخَبْرَ. وَهَذَا كَمَا هُوَ فِي حَالَةِ الْمَقَالِ فَإِنَّ نَمَّةَ عِلَاقَةٍ بَيْنَ نَاقِلِ الْخَبْرِ وَدَارِ النُّشْرِ. فَنَاقِلُ الْخَبْرِ يَتَمَنَعُ بِالْحِمَايَةِ بِمَا بَدَلَهُ مِنْ جُهْدٍ لِنَقْلِ الْخَبْرِ بَيْنَمَا تَتَمَنَعُ دَارُ النُّشْرِ بِمَا بَدَلَتْهُ مِنْ عَمَلٍ فِي إِخْرَاجِ الْخَبْرِ وَكُلِّ مِنْهُمْ يَتَمَنَعُ بِالْحِمَايَةِ عَلَى الْمَجْهُودِ الَّذِي بَدَلَهُ.

وَقَدْ يُنْقَلُ الْخَبْرُ عَبْرَ صَحِيفَةٍ أَوْ مَحْطَّةٍ تَلَفَازٍ أَوْ الرَّادِيوِ أَوْ الْإِنْتَرْنِتِ بِكَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ أَوْ بَعْدَةَ صَفْحَاتٍ، فَالْمُهْمُ أَنْ يَكُونَ مَكْتُوبًا. وَيَتَمَنَعُ مُؤَلَّفُ الْخَبْرِ الْمَكْتُوبِ بِذَاتِ الْحِمَايَةِ



رابعاً-المقالات المكتوبة الخاصة بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية:

بعد أن أسبغت القوانين الداخلية الحماية القانونية المقررة على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، أوردت عليها القوانين استثناء بالنسبة لما يُنشر من مقالات تتعلق بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية فقد أجازت للصحف أن تنقل ما يُنشر في الصحف الأخرى من المقالات ذات الطابع الإخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام إلا إذا ورد في الصحيفة التي نُشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحةً، ويُشترط في جميع الحالات الإشارة إلى المصدر الذي نُقلت عنه<sup>72</sup>. وطبقاً لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فإن هذه المصنفات تُعد من المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية الدولية.

ويختلف المنشور الخاص بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية عن المقالات المنشورة في وسائل الإعلام بأن هذه المقالات تتضمن حوارات بين مجموعة من الأشخاص متخصصين أو غير متخصصين في جوانب هذه الموضوعات وكل منهم له رأيه الخاص به. ففي هذه الحالة يوجد أشخاص لديهم أفكاراً معينة في المجالات الاقتصادية والسياسية والدينية وغيرها من الأمور العلمية. كما يوجد أشخاص يقومون

بإدارة هذه الحوارات وآخرون يكتبونها، وغيرهم يقومون بنقلها عبر وسائل الإعلام. فمن يتقدم بتوجيه الحوار يتمتع بما يقوم به، والأشخاص الذين يتولون الكلام أو الإجابة يتمتعون بما يقدمونه من أفكار وآراء، وأن الصحيفة أو المجلة أو وسائل النشر الأخرى التي تتولى نشر هذه الأفكار والآراء تتمتع بما يقدمه من طريقة لنشر هذه الحوارات. وليس لأي منهم أن يتجاوز على ما يقدمه الطرف الآخر من آراء وكلمات.

وقد يتكون التحقيق من عدد من الكلمات وقد يتكون من عدد من الصفحات. أما إذا نُشر التحقيق بشكل كتاب فإنه يتمتع بالحماية التي تتمتع بها الكتاب، مع احتفاظ كل من المشاركين بالحقوق التي بدلتها في إخراج هذا التحقيق.

#### خامساً- الرسائل الخاصة:

تشمل الحماية جميع الرسائل الخاصة التي يرسلها شخص إلى شخص آخر ويضمنها فكرته، وأثبت لمُرسلها حق المؤلف عليها، فله الحق في نشرها بشرط ألا يرد اسم المرسل إليه إذا لم يأذن بالنشر، وأن لا يترتب ضرر على نشرها. ويُعد المرسل إليه مالِكاً للعنصر المادي للرسالة، أما العنصر المعنوي فيبقى للمؤلف وحده، وللمُرسل إليه أن يأذن بنشرها سواء كانت الرسالة سرية، أو غير سرية<sup>(73)</sup>.

73- أنظر: أقوال الفقهاء وقرارات المحاكم الرئيسية: بيبير مونييه، صفحة 29 و 30 وكذلك:

Paul Olangier le Droit d, Auteur, Tome Second le Droit Moderne Paris 1934 p. 39. et G. Ripert et Jen Boulanger Traite Droit Civil, Tom 2, Paris 1957 n 2916 et Leon julliot de la Moradiere, Traite Droit Civil Tome Premeier, Paris 1957 n 686.

72- المادة (18) أزدني، والمادة (15) عراقي، والمادة (14) عراقي.

لم يسبغ القانون العراقي الحماية المقررة على الأخبار العادية كالأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي تنشرها الصحف، فجاء في الفقرة الأخيرة من المادة (5): "لا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية التي تنشرها الصحف".

القانونُ مُوَافَقَةٌ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ لِئَلَّا تَنْتَظِمَنَّ  
الرَّسَالَةُ مَا يَمَسُّ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ وَيُخَدِّشُ شُعُورَهُ.  
وَيَسَبِّبُ تَطَوُّرَ وَسَائِلِ الْإِتِّصَالِ الدَّوْلِيَّةِ  
لَمْ تَعُدْ الرَّسَائِلُ الْوَرَقِيَّةُ وَحْدَهَا هِيَ الَّتِي تُعْتَمَدُ  
فِي الرَّسَائِلِ، فَتَمَّةَ رَسَائِلُ تُرْسَلُ عِبْرَ وَسَائِلِ  
أُخْرَى يُمَكِّنُ تَحْوِيلَهَا إِلَى رَسَائِلِ وَرَقِيَّةٍ مَكْتُوبَةٍ  
عَنْ طَرِيقِ طَبْعِهَا بِوَسَائِلِ الطَّبَاعَةِ  
الإِلِكْتُرُونِيَّةِ. وَمِنْ هَذِهِ الرَّسَائِلِ، الرَّسَائِلُ  
الإِلِكْتُرُونِيَّةِ وَهِيَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا بِالْأَمِيلِ  
Email، الْخَاصَّةُ بَيْنَ الْمُتْرَاسِلِينَ أَوْ الْعَامَّةِ  
الَّتِي يَسْتَعْدِمُهَا الْجَمِيعُ مِثْلَ Yahoo، أَوْ  
Gmail أَوْ Yahoo Maktoob، وَغَيْرَهَا  
مِمَّا تَسْمَحُ بِالرَّاسِلِ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ.

وَتَتَمَّعُ الرَّسَائِلُ الْمُتَبَادِلَةُ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ  
بِالْحِمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ، وَلِكُلِّ شَخْصٍ أُرْسِلَ رِسَالَةٌ  
تُعْبَرُ عَنْ جُهْدٍ بَدَلُهُ فِي إِخْرَاجِهَا فَإِنَّهُ يَتَمَنَّعُ  
بِالْحِمَايَةِ بِمَا كَتَبَهُ فِي الرَّسَالَةِ وَلَيْسَ بِمَا أُرْسِلَ  
إِلَيْهِ. وَتَتَضَمَّنُ بَعْضُ الرَّسَائِلِ آيَاتٍ شِعْرٍ، أَوْ  
قِصَّةَ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ مَعْلُومَةَ عِلْمِيَّةٍ أَوْ شَخْصِيَّةٍ  
أَوْ فِكْرَةٍ، فَإِنَّ الْحِمَايَةَ تَشْمَلُ هَذِهِ الْأَفْكَارَ  
الْمُنْقُولَةَ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ.

### المَبْحَثُ الثَّلَاثُ:

#### طَبِيعَةُ الْحِمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْكَتَبِ الْوَرَقِيَّةِ:

#### The Nature of the Legal Protection for Paperback:

الْبَحْثُ فِي طَبِيعَةِ الْحِمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْكَتَبِ  
الْوَرَقِيَّةِ يَطَّلُبُ بَيَانَ الشَّخْصِ الَّذِي يَتَمَنَّعُ  
بِالْحِمَايَةِ، وَمِنْ تَمَّ الْحُقُوقِ الَّتِي يَتَمَنَّعُ بِهَا هَذَا  
الشَّخْصُ، وَهُوَ مَا يَتَضَمَّنُهُ الْمَبْحَثَانِ الْآتِيَانِ:

وَتُعَدُّ الرَّسَالَةُ مُصَنَّفًا أَدَبِيًّا أَصِيلًا، وَمِنْ  
تَمَّ فَهِيَ تُحَوَّلُ كَاتِبَتِهَا حَقَّ الْمُؤَلَّفِ عَلَيْهَا، مَا  
لَمْ يَكُنْ قَدْ تَنَازَلَ عَنْهَا، أَمَّا الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ فَلَا  
يُعَدُّ مُؤَلَّفًا، إِلَّا أَنَّ لَهُ الْحَقَّ فِي أَنْ يَتَصَرَّفَ  
فِيهَا بِاعْتِبَارِهِ مَالِكًا مُطْلَقًا لَهَا، عَدَا مَا يَتَعَلَّقُ  
بِحَقِّ الْمُلْكِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ الَّذِي يَظَلُّ حَقًّا خَالِصًا  
لِلْمُرْسَلِ، وَلَهُ الْحَقُّ فِي تَقْرِيرِ نَشْرِهَا<sup>(74)</sup>.  
وَحَدَّدَ الْفُقَهَاءُ بَانَ مِلْكِيَّةَ وَرَقَةِ الرَّسَالَةِ وَظَرْفَهَا  
تَنْتَقِلُ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، أَمَّا حَقُّ التَّأْلِيفِ  
فَيَبْقَى لِلْمُرْسَلِ<sup>(75)</sup>، فَلَا يَجُوزُ نَشْرُهَا بِدُونِ  
مُؤَافَقَةِ كَاتِبَتِهَا<sup>(76)</sup>. وَيُعَدُّ الْمُرْسَلُ صَاحِبُ  
الْمُلْكِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ لِلرَّسَالَةِ بَيْنَمَا يُعَدُّ الْمُرْسَلُ  
إِلَيْهِ مَالِكًا لِلْوَرَقَةِ الَّتِي تَحْمِلُ الرَّسَالَةَ<sup>(77)</sup>. فَإِذَا  
وَصَلَتْ الرَّسَالَةُ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ كَانَ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ  
حَقُّ الْمُلْكِيَّةِ الْمَادِيَّةِ عَلَيْهَا وَلَكِنْ يَمْنَعُ عَلَيْهِ  
نَشْرُ مَضْمُونِ الرَّسَالَةِ دُونَ إِذْنِ مِنَ الْمُرْسَلِ،  
وَلَا يَجُوزُ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ نَشْرُ مَضْمُونِ الرَّسَالَةِ  
إِلَّا إِذَا صَرَخَ لَهُ الْمُرْسَلُ بِذَلِكَ، وَلِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ  
حِينَ تُصْبِحُ الرَّسَالَةُ فِي مَتَنَاوِلِ يَدِهِ حَقُّ  
الْمُلْكِيَّةِ الْمَادِيَّةِ عَلَيْهَا تَأْسِيسًا عَلَى قَاعِدَةِ  
الْحَيَاةِ فِي الْمُنْقُولِ سِنْدَ الْمُلْكِيَّةِ.

وَقَدْ أَجَارَتْ الْقَوَانِينُ الدَّاخِلِيَّةُ: لِلْمُؤَلَّفِ  
وَحْدَهُ الْحَقَّ فِي نَشْرِ رَسَائِلِهِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ  
لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ مُمَارَسَةَ هَذَا الْحَقِّ دُونَ إِذْنِ  
مُسَبِّقٍ مِنَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، أَوْ وَرَثَتِهِ إِذَا كَانَ مِنْ  
شَأْنِ نَشْرِ تِلْكَ الرَّسَائِلِ أَنْ يُلْحِقَ ضَرَرًا  
بِالْمُرْسَلِ إِلَيْهِ<sup>78</sup>. وَالسَّبَبُ الَّذِي حَدَّدَ فِيهِ

74-E. P. Skon James, Copyright. Eleventh edition London 1971, p. 31.

75- Philip Wittenbeg, The Law of Literary Property. Cleveland and New York, p.64.

76- يُرَاجَعُ قَرَارُ الْمَحْكَمَةِ الْعُلْيَا الْأَمْرِيكِيَّةِ:  
Decision United States Court Copyright – 941  
1943 Completed and Edited by Heubert Washing  
Ton 1972, p. 282

77- الْأَسْتَاذُ مُورِيْسُ أَرْفَسُ - حُقُوقُ الْمُؤَلَّفِ بِحَثٍ نَشَرَ فِي

الْحَلَقَاتِ الدِّرَاسِيَّةِ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص 116

78- الْمَادَّةُ (10) مِنَ الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ، وَالْمَادَّةُ (38) مِنَ الْقَانُونِ

الْعِرَاقِيِّ.

## المطلب الأول:

المؤلف الذي يتمتع بالحماية:

A Person Who Enjoys the  
Protection:

يُعدُّ المؤلفُ Author مُحورُ الحمايةِ القانونيةِ لإنتاجِ الفكريِّ، فالمؤلفُ هو الذي يمتنعُ بالحماية. ويعدُّ مؤلفاً مَنْ وَضَعَ الفكرةَ فعلاً وأخرجها بشكلها ومضمونها إلى حيزِ الوجودِ، وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ حَقَّ التَّأْلِيفِ فِي القِصَّةِ الخياليَّةِ مثلاً، يَكُونُ لِمَنْ أَنْتَجَهَا ذهنيًّا، وَلَيْسَ للشَّخْصِ الَّذِي أَوْحَى إِلَيْهِ بِفِكْرَتِهَا، وَإِذَا اسْتَخْدَمَ المؤلِّفُ شَخْصاً آخَرَ بِصِفَةِ كَاتِبٍ لِلقِيَامِ بِكِتَابَةِ قِصَّةٍ، فَإِنَّ وَصْفَ المؤلِّفِ يَنْطَبِقُ عَلَى مَنْ ابْتَكَرَ القِصَّةَ وَلَا يَنْطَبِقُ عَلَى الكَاتِبِ نَفْسِهِ، وَلِلْكَاتِبِ إِنْتِاجُ ذِهْنِيٍّ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ، وَهُوَ الإِبْدَاعُ فِي طَرِيقَةِ الكِتَابَةِ والتَّضْيِيدِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الحَالَاتِ تَدَاخُلٌ بَيْنَ عَمَلِ المؤلِّفِ وَمُسْتخْدَمِهِ، إِذْ يَصْعَبُ الفَصْلُ بَيْنَ عَمَلِ كُلِّ مِنْهُمَا، إِلاَّ إِنَّهُ مِنَ المُؤَكَّدِ أَنَّ المؤلِّفَ فِي المُصَنَّفِ الأدبيِّ هو الشَّخْصُ الَّذِي ابْتَكَرَ الألفاظَ المُستعملةَ وَأَنَّ المؤلِّفَ فِي المُصَنَّفِ الفَنِّيِّ هو مَنْ قامَ بِتصميمِ المُصَنَّفِ الفَنِّيِّ (79).

وَقَدْ نَصَّتِ المادَّةُ الأُولَى مِنَ المُعَاهَدَةِ الدَّوْلِيَّةِ لِحَقِّ التَّأْلِيفِ المَعْقُودَةِ سَنَةَ 1952 عَلَى أَنَّ الحِمَايَةَ تَضْمَنُ حُقُوقَ المؤلِّفِ وَأَيَّ مَالِكٍ لِلتَّأْلِيفِ، وَالوَاقِعُ أَنَّ هَذِهِ المُعَاهَدَةَ تَمُدُّ حِمَايَةَ القَانُونِ إِلَى كُلِّ مَنْ تَنَبَّطَ لَهُ مُلْكِيَّةُ التَّأْلِيفِ دُونَ أَنْ تَقْصِرَها عَلَى المؤلِّفِ وَحْدَهُ، فَأَضَافَتْ مَالِكَ التَّأْلِيفِ لِسَبَبَيْنِ: أَوَّلُهُمَا أَنَّ كَلِمَةَ المؤلِّفِ لها مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ فِي التَّشْرِيعَاتِ

الخاصة بحقوق المؤلف، فتحدد بعض القوانين المؤلف بالشخص الطبيعي فقط، وتتطلب قوانين دول أخرى الوجود الشرعي، كذلك الأمر بالنسبة للمصنفات التي توضع من قبل مجموعة من الإجزاء ضمن واجبهم، فإن قوانين بعض الدول تعد الأجير أو المستخدم هو المؤلف وتري قوانين دول أخرى رب العمل هو المؤلف. أما السبب الثاني، فهي الرغبة في أن تشمل الحماية خلف المؤلف كالمتنازل لهم عن الحق أو الورثة أو الموصي لهم (80).

المؤلفون المتعددون لكتاب واحد، هو أن يشترك في الكتاب عدد من المؤلفين دون إمكان فصل أو تمييز أو معرفة عمل كل منهم. ويعد هؤلاء جميعهم مؤلفون لهذا الكتاب (81). ويتمتعون جميعهم بالحقوق الواردة في الكتاب طالما كان عملهم مشترك لا يمكن فصله عن بعضه. أما إذا عرف عمل كل مؤلف في الكتاب كأن يقوم كل كاتب بكتابة فصل ويذكر اسمه عليه، فإنه يتمتع بالحقوق المعنوية والمالية بما قام بتأليفه. ويمكن معرفة كل مؤلف بالجزء الذي كتبه في الكتاب إذا ورد اسمه في هذا الجزء الذي قام بتأليفه، أو ورد توضيح ذلك في مقدمة الكتاب أو في أي جزء منه.

أما إذا اشترك عدد من المؤلفين في وضع الكتاب تحت إدارة شخص واحد يعملون تحت إمرته، بأجر أو بدونه، أو يعملون في مكتبه، وكان الكتاب لا يُشير إلى عمل أو جهود هؤلاء، فإن المؤلف الوارد اسمه على الكتاب هو الذي يتمتع بالحقوق

Arpad Bogisch, The Law of Copyright under the Universal Convention, New York, 1968, p.7.

81- الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون الفرنسي الصادر في سنة 1957.

Alain le Ternee, op. cit. p. 245.

79- E. P. Skon James, Copyright. Eleventh edition London 1971, p. 135.

وَتَعْوِيضَهُ عَنِ الْأَضْرَارِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَادِّيَّةِ  
الَّتِي لَحِقَتْ بِهِ مِنْ جَرَاءِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى كِتَابِهِ  
الْوَرَقِيِّ.

وَتَقْوَمُ الْعِدِيدُ مِنْ شَرِكَاتِ النَّشْرِ بِوَضْعِ  
تَحْذِيرٍ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي تَنْشُرُهَا، بِأَنَّهَا سَتَتَّخِذُ  
الْإِجْرَاءَاتِ الْقَانُونِيَّةَ بِحَقِّ كُلِّ مَنْ يَقُومُ بِإِعَادَةِ  
طَبْعِ الْكُتَابِ أَوْ افْتِسَاسِ الْأَفْكَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ بِمَا  
فِيهَا أَفْكَارُ الْمُؤَلِّفِ بِالِاقْتِبَاسِ كَلْبًا أَوْ جُزْئِيًّا،  
فَإِنَّ دَارَ النَّشْرِ تَضَعُ هَذَا بِالِاتِّفَاقِ مَعَ الْمُؤَلِّفِ  
فِي عَقْدِ النَّشْرِ بِأَنْ يُحَوَّلَهَا الْفَيَّامَ بِذَلِكَ.

### المطلب الثاني:

#### أنواع الحقوق التي يتمتع بها مؤلفو الكتب الورقية:

#### Types of rights enjoyed by the authors of the Paperback:

يَتَمَتَّعُ مُؤَلِّفُو الْكُتُبِ الْوَرَقِيَّةِ بِالْعِدِيدِ مِنْ  
الْحُقُوقِ. وَسَنَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْحُقُوقَ بِشَيْءٍ مِنْ  
الْإِيجَازِ:

#### أولاً - حق تقرير نشر الكتاب:

لِمُؤَلِّفِ الْكُتَابِ الْوَرَقِيِّ وَحْدَهُ أَنْ يُعَرِّرَ  
نَشْرَ كِتَابِهِ وَلَا يَجُوزُ لغيرِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ هَذَا  
الْحَقَّ<sup>(82)</sup>. لِأَنَّهُ حَقٌّ لَصِيقٍ بِشَخْصِهِ<sup>(83)</sup>.  
فَحَقُّ تَقْرِيرِ النَّشْرِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَانِعَةِ الَّتِي لَا  
يَجُوزُ لغيرِ الْمُؤَلِّفِ اسْتِعْمَالُهَا، وَهَذَا الْحَقُّ  
أَمْرٌ تَكَادُ أَنْ تُجْمِعَ عَلَيْهِ التَّشْرِيعَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ  
وَلَا يُمَكِّنُ التَّنَازُلَ عَنْهُ لِلغيرِ<sup>(84)</sup>. وَالْحُقُوقُ  
الشَّخْصِيَّةُ الْمَانِعَةُ يُمَارَسُهَا صَاحِبُ الْحَقِّ

الْوَارِدَةِ عَلَى الْكُتَابِ، إِلَّا إِذَا تَمَكَّنَ هُوَ لَا مِنْ  
إِثْبَاتِ عَمَلٍ كُلِّ مَنْهُمْ فِي الْكُتَابِ.

وَالْكَتَابُ الْوَرَقِيُّ لَا يُنْشَرُ إِلَّا بَعْدَ الْمُرُورِ  
بَعْدَةَ أَعْمَالٍ يَشْتَرِكُ فِيهَا أَشْخَاصٌ بِحَسَبِ  
تَخْصُّصِهِمْ. فَمُؤَلِّفُ الْكُتَابِ الْوَرَقِيِّ هُوَ الَّذِي  
وَضَعَ فِكْرَةَ الْكُتَابِ وَيَتَمَتَّعُ بِالْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ  
وَالْمَادِّيَّةِ عَلَى هَذَا الْكُتَابِ. وَتَتَمَتَّعُ دَارُ النَّشْرِ  
الَّتِي أُخْرِجَتْ الْكُتَابُ بِالْحُقُوقِ الْمَادِّيَّةِ بِالِاتِّفَاقِ  
مَعَ الْمُؤَلِّفِ. كَذَلِكَ تَتَمَتَّعُ دَارُ النَّشْرِ بِمَا  
أَضَافَتْ مِنْ تَحْسِينَاتٍ عَلَى فِكْرَةِ الْمُؤَلِّفِ  
وَطَرِيقَةٍ إِخْرَاجِ الْكُتَابِ. كَمَا يَتَمَتَّعُ مُصَمِّمُ  
الْغِلَافِ وَالرُّسُومِ الْوَارِدَةِ فِي الْكُتَابِ الشَّخْصِ  
الَّذِي قَامَ بِتَصْمِيمِهَا.

أَمَّا بِالسَّبَبَةِ لِمَنْ قَامَ بِطَبْعِ نُصُوصِ  
الْكَتَابِ الْوَرَقِيِّ وَقَامَ بِإِخْرَاجِهِ بِطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ،  
كَتَنْظِيمِ الْحُرُوفِ وَالْأَلْوَانِ وَالصَّفَحَاتِ تَتَضَمَّنُ  
إِضَافَاتٍ مُبْتَكِرَةً جَدِيدَةً، وَطَرِيقَةَ الْعَرْضِ، فَإِنَّهُ  
يَتَمَتَّعُ بِالْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ بِمَا وَضَعَهُ  
مِنْ جِهَدٍ مِنْهُ. وَلَا يَتَمَتَّعُ بِالْحُقُوقِ الْوَارِدَةِ عَلَى  
فِكْرَةِ الْكُتَابِ، فَتلكَ الْحُقُوقُ لِلْمُؤَلِّفِ وَحْدَهُ. كَمَا  
يَتَمَتَّعُ النَّاشِرُ بِالْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ  
الْوَارِدَةِ عَلَى طَرِيقَةِ عَرْضِ الْكُتَابِ.

وَإِذَا كَانَ مُؤَلِّفُ الْكُتَابِ هُوَ الَّذِي قَامَ بِهِذِهِ  
الْأَعْمَالِ جَمِيعًا فَإِنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ  
الْوَارِدَةِ عَلَى الْكُتَابِ سِوَاءَ مَا كَانَ مِنْهَا الْفِكْرَةُ  
الْوَارِدَةَ فِي الْكُتَابِ أَوْ طَرِيقَةَ إِخْرَاجِهِ وَيَبِيعُهُ.

وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ أُسْهِمَ فِي  
إِخْرَاجِ الْكُتَابِ الْوَرَقِيِّ يَتَمَتَّعُ بِمَا وَضَعَهُ مِنْ  
فِكْرَةٍ جَدِيدَةٍ غَيْرِ اعْتِيَادِيَّةٍ إِضَافَتْ شَيْئًا جَدِيدًا  
لِلْكَتَابِ. فَهُوَ لَا يُعَدُّونَ مُؤَلِّفِينَ إِذَا تَضَمَّنَ  
عَمَلُهُمْ إِتْبَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ مَسْبُوقٍ، وَكُلُّ مَنْهُمْ  
يَتَمَتَّعُ بِقَدْرِ مَا وَضَعَهُ وَلَيْسَ بِحُقُوقِ غَيْرِهِ.

فَفِي حَالَةِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى أَيِّ مَنْ هَذِهِ  
الْحُقُوقِ فَلِلْمُؤَلِّفِ أَنْ يَطْلُبَ وَقْفَ الْإِعْتِدَاءِ

82 -Alain le Ternee, op. cit. p.26.

وَيُرَاجَعُ الْمَادَّةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ مِنَ الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ الصَّادِرِ فِي  
سَنَةِ 1957 مُؤَكِّدَةً هَذَا الْحَقَّ.

Cour d, Orlean, 17 mar 1965 Rouait Caz pa 21  
3. juill 1965.

83- وفي ظلِّ الْقَانُونِ الْمَذْكُورِ قَضَتْ مَحْكَمَةُ أَوْرَلِينِ الْفَرَنْسِيَّةِ فِي  
حُكْمِ صَدْرِ لَهَا فِي سَنَةِ 1965 بِتَطْبِيقِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ نَقْلًا عَنْ:

Alain le Ternee, op. cit. p. 17.

84- Stig Stromholm, Le Droit Moral de l, Suyrut  
Ptmirtr Pstvir Dyovkholm 1987.p. 25.

والجهة التي يتفق معها على نشر كتابه. وهذا يعني أن الدول الاشتراكية ليس لها اجبار مؤلفيها أن ينشروا كتبهم على الرغم من تملك الدولة لوسائل الإنتاج.

### ثانياً - حق المؤلف بالامتناع عن تنفيذ كتابه:

إذا اتفق شخص مع الغير على عمل شيء أو القيام بعمل معين عد التزامه هذا التزاماً بعمل، والالتزام بعمل يقتضي من الملتزم إتمامه وإلا أجبر على التنفيذ لالتزامه بمقتضى القواعد العامة في التنفيذ العيني الجبري، إلا أن التنفيذ العيني للالتزام بعمل إذا كان غير ممكن إلا بتدخل المدين الشخصي في التنفيذ، فإن للدائن أن يطلب من المحكمة اللجوء إلى وسيلة الإكراه المالي للضغط على إرادة المدين وحمله على التنفيذ، وإذا لم نجد وسيلة الإكراه المالي وهي العرامة التهديدية في رأي القضاء الفرنسي والقانونيين المصري والعراقي، فإنه يُصار إلى التعويض عن الضرر الذي أصاب الدائن، وعلى المحكمة أن تعدّ تعنت المدين على الرغم من اللجوء إلى الإكراه المالي عنصراً من عناصر التعويض<sup>(89)</sup>. ومع ذلك فإن اللجوء إلى

وحده، مثل حق الأبوة وحقوق الزوج على زوجته. فهي حقوق مانعة لا تنتقل للغير. فالمؤلف وحده يقرر نشر كتابه أم لا. فلا تخضع لقواعد القانون المدني العامة الخاصة بالعقد<sup>(85)</sup>. أي لا يجوز أن يتفق المؤلف مع الغير بأن يقرر أن الغير هو الذي يقرر نشر الكتاب من عدمه. فهو من الحقوق اللصيقة بالفرد غير قابلة للتنازل مهما كانت الأسباب<sup>(86)</sup>. وإذا ما قرر المؤلف نشر كتابه، فله بعد ذلك أن يتولى نشره بنفسه، أو يتفق مع دار نشر لنشره.

وقد أخذ القانون الدولي بهذا الاتجاه، وكذلك أقرت المعاهدة الدولية لحق التأليف هذا الحق ولم تجز نشر المصنف في الدول الأخرى الداخلة في المعاهدة إذا لم ينشر في الدولة التي وضع الكتاب فيها<sup>(87)</sup>.

وليس ثمة جهة معينة تستطيع إجبار المؤلفين بأن ينشروا كتبهم. وقد أقرت القوانين هذا الحق<sup>88</sup>. وله أيضاً أن يحدد طريقة نشره،

85- Arpad Bogsch, The Law of Copyright Under the Universal Convention, New York 1968.p. 232.

وتراجع: (المادة 19 من القانون المذكور الصادر في سنة 1936) كذلك عد القانون الصيني حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه.

86- Pierre Recht, Le Droit d, Auteur une Nouvelle forme de prop- lete Paris et Gembloux 1969.p. 300.

كما أخذ بذلك القانون الألماني الصادر عام 1965.

87- الدكتور محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، ج 2 الطبعة الثانية، القاهرة 1953. ص 315.

88- المادة (8/ب) من القانون الأردني. وفي العراق قضت المادة السابعة من قانون حماية حق المؤلف على أن (للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر، وله الحق في الامتناع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق أو من يؤول إليه هذا الحق). ويبدو أن المشرع العراقي لم يحالف الحظ في صياغة هذه المادة، ذلك لأن حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه من الحقوق الأدبية اللصيقة بشخصيته وليس من الحقوق المالية، في حين أن المشرع العراقي بعد أن اعترف بحق المؤلف الأدبي

في تقرير نشر مصنفه، وفي تعيين طريقة هذا النشر. ومن الثابت أن حق الامتناع يعد من الحقوق المالية وهذا الغيب الشكلي قد يضيف على حق تقرير نشر المصنف صفة مالية، ويفقد المؤلف بذلك أهم الحقوق الشخصية. أما في مصر فقد نصت المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف على أن (للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر).

89- وعلى ذلك جرى القضاء الفرنسي في تنفيذ الالتزام بعمل، وبه قضى القانون المدني الأردني في المواد 355-359، والقانون المدني العراقي في المواد 249، 253، 254، إذ نصت المادة (249) من القانون المدني العراقي على (في الالتزام بعمل إذا نص الاتفاق أو استوجب طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين) ونصت المادة (253) منه (إذا كان تنفيذ الالتزام عينياً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه وامتنع المدين عن التنفيذ



يُقْتَضَى الزَّامُ الْمُؤَلَّفِ بِدَفْعِ التَّعْوِضِ دُونَ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى تَسْلِيمِ كِتَابِهِ نَظَرًا لِعَدَمِ امْتِنَانِيَّةِ الزَّامِ عَلَى التَّنْفِيزِ الْعَيْنِيِّ فَيُصَارُ لِلتَّعْوِضِ بِمُقَابِلِ<sup>(92)</sup>، وَلَا يُكَلَّفُ الْمُؤَلَّفُ بِأَنْ يُعَيَّنَ الْأَسْبَابَ الَّتِي دَعَتْهُ إِلَى رَفْضِ تَسْلِيمِ الْكُتَابِ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّهُ، طَالَمَا أَنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِحَقِّ تَقْرِيرِ نَشْرِ كِتَابِهِ وَهُوَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا وَحْدَهُ. ذَلِكَ أَنَّ الْإِتْرَامَ الْمُؤَلَّفِ هُوَ الْإِتْرَامُ تَخْيِيرِيٌّ وَيَكُونُ خِيَارَ التَّعْيِينِ فِيهِ لِلْمُؤَلَّفِ وَحْدِهِ فَهُوَ إِنْ أَرَادَ تَسْلِيمَ الْكُتَابِ فَيَكُونُ قَدْ أَوْفَى بِمَا التَّرَمَّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ فَيَكُونُ عِنْدَيْهِ مُلْزَمًا بِتَعْوِضِ الطَّرْفِ الْآخَرِ. أَمَّا الْأُسْتَاذُ السَّنْهُورِيُّ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التَّرَامَ الْمُؤَلَّفِ هَذَا التَّرَامُ بَدَلِيًّا<sup>(93)</sup>.

أَخْلَصَ مِمَّا تَقَدَّمَ إِلَى الْقَوْلِ إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِجْبَارَ الْمُؤَلَّفِ عَلَى التَّنْفِيزِ الْعَيْنِيِّ لِالتَّرَامِ بِتَسْلِيمِ الْكُتَابِ إِلَى مَنْ تَعَاقدَ مَعَهُ فِي أَيَّةِ حَالَةٍ، طَالَمَا أَنَّ تَقْرِيرَ حَقِّ النِّشْرِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ اللَّصِيقَةِ، الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا الْمُؤَلَّفُ وَحْدَهُ، وَأَنَّ هَذَا الْحَقَّ كَأَيِّ حَقِّ مَعْنَوِيٍّ آخَرَ حَقٌّ مُطْلَقٌ لَا يَخْضَعُ لِنَظَرِيَّةِ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ.

وَقَدْ نَصَّ قَانُونُ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلَّفِ عَلَى أَنَّ (لِلْمُؤَلَّفِ وَحْدَهُ الْحَقَّ فِي تَقْرِيرِ نَشْرِ مُصَنَّفِهِ وَفِي تَعْيِينِ طَرِيقَةِ النِّشْرِ وَمَوْعِدِهِ)<sup>94</sup>. وَعِبَارَةٌ لِلْمُؤَلَّفِ وَحْدِهِ "تَعْنِي أَنَّ هَذَا الْحَقَّ يُقَرَّرُهُ الْمُؤَلَّفُ دُونَ سِوَاهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ

وَسِيلَةَ الْإِكْرَاهِ الْمَالِيِّ لِلضَّغْطِ عَلَى إِزَادَةِ الْمُؤَلَّفِ قَدْ يَتَعَدَّرُ، لَمَّا فِيهِ مِنْ مَسَاسٍ بَحْرِيَّةِ الْمَدِينِ فِي إِنتَاجِهِ الدَّهْنِيِّ، وَلِأَنَّهُ يَبْدُو غَيْرَ مُجِدِّ مَتَى افْتَقَدَ الْمُؤَلَّفُ عُنْصَرَ الْإِلْهَامِ فِي تَنْفِيزِ التَّرَامِ، وَلَنْ يَجِيءَ كِتَابُهُ عَلَى قَدْرِ مِنَ الدَّقَّةِ وَالْعِنَايَةِ الْمُتَوَخَّاةِ، وَلِذَلِكَ يَحْسُنُ الْحُكْمُ بِالتَّعْوِضِ ابْتِدَاءً، دُونَ اللُّجُوءِ إِلَى الْإِكْرَاهِ الْمَالِيِّ فِي حَمْلِ أَصْحَابِ الْإِنْتِاجِ الدَّهْنِيِّ وَمِنْهُمْ الْمُؤَلَّفِ عَلَى تَنْفِيزِ التَّرَامِ<sup>(90)</sup>.

لِهَذَا فَإِنَّ لِلْمُؤَلَّفِ الْحَقَّ فِي أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ تَنْفِيزِ الْإِتْرَامِ بِتَأَلَّفِ كِتَابٍ وَرَقِيٍّ. ذَلِكَ أَنَّ الْإِتْرَامَ يَتَعَلَّقُ بِوَضْعِ فِكْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ جَدِيدَةً، وَقَدْ لَا يَتِمَكَّنُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ وَضْعِ هَذِهِ الْفِكْرَةِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِتْفَاقِ يُعَدُّ اتِّفَاقًا عَلَى مَجْهُولٍ، أَوْ إِنَّهُ تَمَكَّنَ وَلَكِنَّهُ لَا يَرِيدُ أَنْ يَنْشُرَهَا، لِأَسْبَابٍ يُقَدِّرُهَا هُوَ.

**ثَالِثًا - حَقُّ الْمُؤَلَّفِ بِعَدَمِ تَسْلِيمِ كِتَابِهِ بَعْدَ اكْتِمَالِهِ:**

إِذَا اكْتَمَلَ الْمُؤَلَّفُ كِتَابَهُ الْوَرَقِيَّ وَرَفَضَ تَسْلِيمَهُ إِلَى مَنْ تَعَاقدَ مَعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ خَطَأً مِنْ جَانِبِهِ تَتَحَقَّقُ بِسَبَبِهِ مَسْئُولِيَّتُهُ، وَلَمَّا كَانَ حَقُّ تَقْرِيرِ النِّشْرِ يُعَدُّ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْمُؤَلَّفِ وَالَّتِي يُقَدِّرُهَا وَحْدَهُ فَإِنَّ الْإِحْلَالَ بِهَذَا الْإِتْرَامِ الَّذِي يَنْتَرِبُّ عَلَيْهِ ضَرَرٌ يُصِيبُ الطَّرْفَ الْآخَرَ<sup>(91)</sup>،

جَازَ لِلْمَحْكَمَةِ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ الدَّانِ أَنْ تُصَدِّرَ قَرَارًا بِالزَّمِ الْمَدِينِ بِهَذَا التَّنْفِيزِ وَبِدْفَعِ غَرَامَةٍ تَهْدِيدِيَّةٍ إِنْ بَقِيَ مُمْتَنِعًا عَلَى ذَلِكَ وَنَصَّتْ الْمَادَّةُ (254) مِنْهُ عَلَى (إِذَا تَمَّ التَّنْفِيزُ الْعَيْنِيُّ أَوْ أُصْرَ الْمَدِينِ عَلَى رَفْضِ التَّنْفِيزِ حَدَّدَتِ الْمَحْكَمَةُ نِهَائِيًّا مَقْدَارَ التَّعْوِضِ الَّذِي يُلْزَمُ بِهِ الْمَدِينُ مُرَاعِيَةً فِي ذَلِكَ الضَّرَرِ الَّذِي أَصَابَ الدَّانِ وَالتَّعَسُّفَ الَّذِي بَدَأَ مِنَ الْمَدِينِ).

90- الْأُسْتَاذُ عَبْدُالْقَائِمِ الْبَكْرِيُّ، شَرَحَ الْقَانُونَ الْمَدْنِيَّ الْعِرَاقِيَّ، ج 3 تَنْفِيزِ الْإِتْرَامِ، جَامِعَةُ بَغْدَادِ، ص 71.

91- مَحْكَمَةُ النُّفُوضِ الْفَرَنْسِيَّةِ - الدَّائِرَةُ الْمَدْنِيَّةُ - سَنَةَ 1900 وَمَحْكَمَةُ بَارِيْسَ 1947 وَمَحْكَمَةُ السَّيْنِ 1913 وَمَحْكَمَةُ بَارِيْسَ 1927 وَ1939 نَقْلًا عَنْ:

Alain le Ternee, op. cit. p. 30.

92- مَحْكَمَةُ النُّفُوضِ الْفَرَنْسِيَّةِ 1900 وَ 1946 وَ 1949 نَقْلًا عَنْ النُّكُونِ مَخْتَارِ الْقَاضِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ، ص 27.

93- الْأُسْتَاذُ السَّنْهُورِيُّ، الْوَسِيْطُ فِي شَرْحِ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ، ج 8، مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ الْقَانُونِيَّةِ، الْقَاهِرَةَ 1965، هَامِشٌ ص 411.

94- الْمَادَّةُ (8) مِنَ الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ، وَالْمَادَّةُ (7) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْعِرَاقِيِّ.



لَمْ يَتَّفَقِ الْمُؤَلِّفُ مَعَ دَارِ نَشْرِ لِنَشْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَعُودُ لِلْمُؤَلِّفِ وَلَيْسَتْ تَمَّةٌ مُشْكِلَةٌ.

والأمر لا يثير أشكالا لأن المؤلف يستقل بذلك، دون أن يكون ملزماً بتعويض آخر، وإن عمله هذا لا يلحق ضرراً بالغير، ما دام الكتاب لا يزال في حيازته، أما إذا خرج الكتاب من حيازته، فهل يجوز أن يجري فيه تعديلاً. فقد ذهبت محكمة السين الفرنسية<sup>(96)</sup> إلى أن الحق المعنوي للمؤلف يشتمل على حقه في إجراء أي تغيير على كتابه وعلى حقه في إعدامه وعلى حقه في احترام كتابه للحيلولة دون إجراء تعديل فيه من قبل الغير، وذهب الفقه الفرنسي<sup>(97)</sup>، إلى أن حق المؤلف في احترام كتابه من الحقوق الشخصية الخاصة بالمؤلف، لأن هذا الحق يتعلق بسمعيته ومكانته وإذا وقع الاعتداء عليه حق له وقف هذا الاعتداء والمطالبة بتعويضه عن الضرر الذي أصابه نتيجة الاعتداء على حقه وحق المؤلف هذا لا يجوز التزول عنه، ولذلك فإن ترخيص المؤلف للناسر مقدماً في إجراء أي تعديل يراه على الكتاب يعد باطلاً، إذ يجب تحديد مواطن التعديل، وماهيته بدقة<sup>(98)</sup>، ومراعاة رغبات المؤلف، لأن هذا الحق من الحقوق الشخصية الخاصة بالمؤلف وحده، فيجب أن يبقى اتصال الكتاب بحاله دون انقطاع وأن يبقى معبراً عن رغباته بصورة مستمرة، وهذا لا يتحقق إلا إذا واكب المؤلف كتابه بأن يجري عليه التعديل والتغيير، بحيث يكون

سواءً أكان متعاقداً أم غير متعاقداً أن يلزم المؤلف مما يخالف تقديره الشخصي<sup>(95)</sup>.

وإذا اتفق المؤلف مع ناشر على نشر الكتاب، إلا أنه رفض تسليم الناشر النسخة المتفق عليها واتفق مع ناشر آخر، ففي هذه الحالة يكون المؤلف قد تحايل على الناشر الأول، وبالتالي للناسر أن يطالب تعويضاً ما أصابه من ضرر من جراء نكول المؤلف بنشره الكتاب لدى الناشر الأول. ذلك أن المؤلف في هذه الحالة قد تحايل أو فضل المصلحة المادية مما سبب ضرراً للناشر الأول. فلا يلجأ إلى التعويض العيني وإنما إلى التعويض بمقابل وهو التعويض المالي.

#### رابعاً - حق تعديل الكتاب:

يقصد بحق المؤلف في تعديل كتابه، أن للمؤلف الحق في إجراء بعض التغييرات على كتابه بعد نشره، وهذه التغييرات قد تكون بسيطة لا تؤثر على الإطار العام التي تتضمنها فكرة الكتاب، وقد تكون جوهرية تؤثر على الإطار العام لفكر الكتاب. وحق التعديل أو التغيير يكون إما عن طريق إضافة ابتكار جديد للكتاب الذي سبق نشره، وإما عن طريق حذف جزء من ابتكاره السابق، أو حذف جميع الابتكار السابق وإضافة ابتكار جديد محل الحذف، وحق تعديل الكتاب يكون في مواجهة من انتقل إليه الكتاب أو حقوق الانتفاع المالي، أما إذا

95- نصت المادة السابعة من القانون المدني العراقي على (1-من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان -2- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية: - أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير؛ ب- إذا كانت المصالح التي يرمى هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ج- إذا كانت المصالح التي يرمى هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة).

96- محكمة السين الفرنسية المدنية، في 10 تشرين الأول 1951 نقلاً عن بوفيه، المصدر السابق، ص 80.

97- R. Savatier, le Droit de Lcartet les Letter, Paris 1953, p. 22.

98- ديورا في إنشكولبيدي دالوز، مجلد 4، المصدر السابق فقرة 364، ص 348.

وَالْقَضَايَا الرَّئِيسِيَّةَ فِيهِ. وَالتَّغْيِيرُ قَدْ يَكُونُ شَامِلًا يَشْمَلُ كُلَّ الْكُتَابِ أَوْ جُزْءًا مُهِمًّا مِنْهُ.

2-التَّقْيِيعُ : *Overwrites* بِأَنْ يَقُومَ الْمُؤَلِّفُ بِرِصْدِ الْمَسَائِلِ اللُّغَوِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَيَقُومُ بِتَعْدِيلِهَا. وَالتَّقْيِيعُ لَا يَشْمَلُ تَغْيِيرَ الْكُتَابِ كُلِّهِ بَلْ أَجْزَاءَ مُعَيَّنَةً مِنْهُ، وَقَدْ يَشْمَلُ التَّغْيِيرُ عُنْوَانَ الْكُتَابِ. وَلَا يَشْمَلُ التَّقْيِيعُ الْأَجْزَاءَ الْجَوْهَرِيَّةَ، إِنَّمَا يَشْمَلُ قَضَايَا خَاصَّةً وَتَصَوُّبَاتٍ. وَعَالِبًا مَا يُشَارُ فِي غِلَافِ الْكُتَابِ أَوْ عُنْوَانِهِ بِأَنَّهَا نُسْخَةٌ مُنْقَحَةٌ. وَهَذِهِ غَالِبًا مَا تَرُدُّ عَلَى النُّسخَةِ الَّتِي يُعَادُ إِصْدَارُهَا مَرَّةً ثَانِيَةً.

3-الْحَذْفُ *Deletion*: قَدْ يَبْجُحُ الْمُؤَلِّفُ إِلَى حَذْفِ أَجْزَاءٍ مِنْ كِتَابِهِ مَهْمًا كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً. وَقَدْ لَا يُضَيَّفُ إِلَيْهَا شَيْئًا. فَقَدْ يَحْذَفُ فَصْلًا كَامِلًا مِنْ كِتَابِهِ، عِنْدَمَا يُفَدَّرُ بِأَنَّهَا غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ، أَوْ إِنْ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا قَدْ انْتَهَتْ، أَوْ تَغْيِيرِ الظُّرُوفِ مِمَّا يَتَطَلَّبُ حَذْفَ مَا يَتَطَلَّبُ حَذْفُهُ؛

4-الإِضَافَةُ *Addendum*: قَدْ يَلْجَأُ الْمُؤَلِّفُ إِلَى إِضَافَةِ فُصُولٍ أَوْ أَشْيَاءٍ جَدِيدَةٍ عَلَى كِتَابٍ سَبَقَ أَنْ نُشِرَ. دُونَ إِجْرَاءِ التَّعْدِيلَاتِ عَلَيْهِ، مَعَ بَقَاءِ الْعُنْوَانِ دَاتِهِ. وَقَدْ يُذَكَّرُ الْمُؤَلِّفُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ أَنَّ الْكُتَابَ تَضَمَّنَ إِضَافَةً عَلَى الطَّبَعَةِ السَّابِقَةِ.

5-التَّعْدِيلُ الشَّامِلُ *Comprehensive amendment*: عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْقَانُونَ قَدْ أَوْرَدَ كَلِمَةً (أَوْ) بِالتَّعْدِيلِ أَوْ التَّغْيِيرِ أَوْ الْحَذْفِ أَوْ الإِضَافَةِ، فَإِنَّ لِلْمُؤَلِّفِ أَنْ يَقُومَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْحَالَاتِ. بِأَنْ يَقُومَ بِتَقْيِيعِ كِتَابِهِ وَتَعْدِيلِهِ وَتَغْيِيرِ أَجْزَاءٍ وَإِضَافَةٍ أُخْرَى إِلَيْهِ. وَهُوَ مَا قَدْ يَحْصَلُ فِي الْغَالِبِ عِنْدَ إِعَادَةِ النُّشْرِ. وَعَالِبًا مَا تَطَلَّبُ دَارُ النُّشْرِ مِنَ الْمُؤَلِّفِ أَنْ يُجْرِي مِثْلَ هَذِهِ التَّعْدِيلَاتِ عَلَى

ابْتِكَارُهُ مُعَبَّرًا عَنِ شَخْصِيَّتِهِ مَا دَامَ الْكُتَابُ مُوجُودًا وَمَتَدَاوِلًا.

وَقَدْ يَتَعَاقَدُ الْمُؤَلِّفُ مَعَ آخَرَ وَيَسْمَحُ لَهُ بِتَعْدِيلِ كِتَابِهِ بَعْدَ نُشْرِهِ<sup>(99)</sup>. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَا سَمَحَ الْمُؤَلِّفُ لِلنَّاشِرِ بِتَغْيِيرِ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِهِ الْوَرَقِيِّ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَبْجُحُ أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ لَيْسَ فِي الْأَفْكَارِ الْجَوْهَرِيَّةِ، أَمَا فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَالْأَخْطَاءِ الْعِلْمِيَّةِ أَوْ الطَّبَاعِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلْمُؤَلِّفِ مُعَارَضَةُ مَا قَامَتْ بِهِ دَارُ النُّشْرِ مِنْ تَغْيِيرٍ، لِأَنَّهُ وَافَقَ عَلَى ذَلِكَ مُقَدِّمًا بِمُوجِبِ الْعَقْدِ الْمُبْرَمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَحَقُّهُ فِي الْإِعْتِرَاضِ يَهْتَصِرُ عَلَى التَّغْيِيرَاتِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا الْإِسَاءَةُ إِلَى سُمْعَتِهِ فَحَسْبُ<sup>(100)</sup>. فَإِذَا جَاءَ فِي عَقْدِ النُّشْرِ بِتَنَازُلِ الْمُؤَلِّفِ لِلطَّرْفِ الْآخَرَ، فَإِنَّ الطَّرْفَ الَّذِي يَقُومُ بِالتَّعْدِيلِ يَتَمَتَّعُ بِالْحِمَايَةِ بِمَا عَدَلَهُ، وَهَذَا التَّعْدِيلُ لَا يَعُودُ لِلْمُؤَلِّفِ وَ إِنَّمَا يَعُودُ لِمَنْ قَامَ بِهِ.

وَقَدْ أَجَازَ قَانُونُ حِمَايَةِ حَقِّ الْمُؤَلِّفِ لِلْمُؤَلِّفِ تَعْدِيلَ مُصَنَّفِهِ فَنَصَّ (الْحَقُّ فِي إِجْرَاءِ أَيْ تَعْدِيلِ عَلَى مُصَنَّفِهِ سَوَاءً بِالتَّغْيِيرِ أَوْ التَّقْيِيعِ أَوْ الْحَذْفِ أَوْ الإِضَافَةِ). وَإِذَا نُشِرَ الْمُؤَلِّفُ كِتَابَهُ فَلَهُ الْحُقُوقُ الْآتِيَّةُ:

1-التَّغْيِيرُ *alteration*: يَحِقُّ لِلْمُؤَلِّفِ أَنْ يُغَيِّرَ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِهِ بِشَكْلِ كَبِيرٍ وَقَدْ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْكُتَابِ بِمَا فِي ذَلِكَ عُنْوَانَ الْكُتَابِ

99- ذَهَبَتْ مَحْكَمَةُ السَّيْنِ فِي حُكْمِ لَهَا إِلَى خِلَافِ هَذَا الرَّأْيِ وَأَثَرَتْ حَقَّ الْمُؤَلِّفِ فِي إِدْخَالِ أَيْ تَعْدِيلِ عَلَى مُصَنَّفِهِ مَا دَامَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ نُشْرِهِ الْمُصَنَّفِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، كَمَا ذَهَبَتْ مَحْكَمَةُ السَّيْنِ. يُرَاجَعُ مَحْكَمَةُ السَّيْنِ الْفَرَنْسِيَّةِ 1933 - دَالُورُ الْأَسْبُوعِيُّ 1933 - 533 نَقْلًا عَنِ الْأَسْتَاذِ السَّنْهُورِيِّ، الْمُصَنِّدِ السَّابِقِ (ج - 8) هَامِشُ الصَّفْحَةِ 417.

100- النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِأَنَّ الْأَثِيرَ، الْجُزْءَ الْأَوَّلَ، تَحْقِيقُ طَاهِرُ أَحْمَدُ الرَّائِي وَمَحْمُودُ مُحَمَّدُ الطَّنَائِمِيُّ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ 1962، ص 11 كَذَلِكَ فَتَحَ الْعَلَامُ لِشَرِحِ بُلُوعِ الْغَرَامِ، مُحَمَّدُ سُلْطَانُ التَّمْسَكَانِي 1302 هـ، ص 2.

كِتَابِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْتَمِدَ الْقَارِئُ عَلَى النِّسْخَةِ الْجَدِيدَةِ.

#### خَامِسًا - سَحْبُ الْكُتَابِ مِنَ التَّدَاوُلِ:

يُقْصَدُ بِسَحْبِ الْكُتَابِ *Withdraw the book* مِنَ التَّدَاوُلِ بِأَنْ لِلْمَوْلَفِ بَعْدَ نَشْرِهِ كِتَابَهُ الْحَقُّ فِي أَنْ يَسْحَبَهُ مِنَ التَّدَاوُلِ. فَلِلْمَوْلَفِ الْحَقُّ فِي سَحْبِ كِتَابِهِ بَعْدَ نَشْرِهِ أَوْ عَرْضِهِ أَوْ إِدَاعَتِهِ، فَهُوَ خَالِفُهُ وَمُبْتَكِرُهُ وَلَهُ سُلْطَةٌ إِعْدَامِهِ مَتَى شَاءَ وَلَا يَحُولُ دُونَ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْحَقِّ تَعَاقُدُ الْمَوْلَفِ عَلَى نَشْرِ كِتَابِهِ، فَلَهُ سَحْبُهُ مِنَ التَّدَاوُلِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي حُقُوقِ الاسْتِغْلَالِ الْمَالِيِّ، إِذَا طَرَأَتْ ظُرُوفٌ تَدْعُوهُ إِلَى ذَلِكَ، فَقَدْ يَضَعُ الْمَوْلَفُ كِتَابَهُ مُتَأَثِّرًا بِرَأْيِ سَيِّطَرِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ بَعْدَ الْبَحْثِ وَالْإِطْلَاعِ أَنَّهُ جَانِبَ الصَّوَابِ فِي رَأْيِهِ وَتَتَغَيَّرُ نَظَرَتُهُ إِلَى مَضْمُونِ الْكُتَابِ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ أَفْكَارِهِ أَوْ هُدُوءِ عَاطِفَتِهِ وَإِنْفِعَالِهِ أَوْ لَعْمِ تَنَاسُهِ فِي تَقْدِيرِهِ، مَعَ مَكَانَتِهِ وَسَمْعَتِهِ، وَقَدْ يَصْدُرُ الْكُتَابُ وَهُوَ يَحْمِلُ تَوْقِعَاتٍ مُعَيَّنَةً، إِلَّا أَنْ هَذِهِ التَّوَقِعَاتُ تَجِيءُ مُخَالِفَةً لِمَا تَوَقَّعَهُ، وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِحَقِّ الْمَوْلَفِ فِي سَحْبِ كِتَابِهِ مِنَ التَّدَاوُلِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَعَاقُدِهِ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ عَلَى نَشْرِهِ، وَلَكِنَّ الْمُشْرِعَ قَيَّدَ هَذَا الْحَقَّ بِقَيِّدَيْنِ أَوْلَهُمَا أَنْ تَأْذُنَ لَهُ الْمَحْكَمَةُ بِالسَّحْبِ، وَثَانِيَهُمَا أَنْ يَدْفَعَ مُقَدِّمًا تَعْوِيضًا عَادِلًا لِمَنْ آلَتْ إِلَيْهِ حُقُوقُ الاسْتِغْلَالِ الْمَالِيِّ<sup>(101)</sup>.

وَيُلْحَظُ، أَنَّ الْقَانُونَ أَوْجَبَ أَنْ تَحْكَمَ الْمَحْكَمَةُ عَلَى الْمَوْلَفِ بِأَنْ يَدْفَعَ تَعْوِيضًا مُقَدِّمًا، خِلَالَ أَجْلِ تُحَدِّدُهُ الْمَحْكَمَةُ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُقَدِّمًا وَلَكِنَّهُ يُلْزَمُ بِدَفْعِهِ مُوجِبًا. فَالْمُقَدِّمُ وَالْمُوجِبُ حَالَتَانِ مُتَعَارِضَتَانِ. فَالْمَقْرُوضُ أَنْ يَأْتِيَ الْحُكْمُ بِأَنْ يَدْفَعَ التَّعْوِيضَ مُقَدِّمًا، أَوْ بِأَجْلِ تَقْرُرُهُ الْمَحْكَمَةُ، أَوْ أَنْ تُحَدِّفَ كَلِمَةً مُقَدِّمًا.

وَقَدْ أَجَازَ الْقَانُونَ لِلْمَوْلَفِ حَقَّ سَحْبِ كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: «الْحَقُّ فِي سَحْبِ مُصَنَّفِهِ مِنْ التَّدَاوُلِ إِذَا وَجِدَتْ أَسْبَابًا جَدِيدَةً وَمَشْرُوعَةً لِذَلِكَ وَيُلْزَمُ الْمَوْلَفُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِتَعْوِيضِ مَنْ آلَتْ إِلَيْهِ حُقُوقُ الاسْتِغْلَالِ الْمَالِيِّ تَعْوِيضًا عَادِلًا»<sup>102</sup>. وَعَدَّ الْقَانُونَ الْجَزَائِرِيِّ حَقَّ سَحْبِ الْكُتَابِ جُزْءًا مِنْ أَعْمَالِ التَّوْبَةِ: بِأَنْ يُوقَفَ صُنْعَ دِعَامَةِ إِبْلَاحِ الْكُتَابِ إِلَى الْجُمْهُورِ بِمُمَارَسَةِ حَقِّهِ فِي التَّوْبَةِ أَوْ أَنْ يَسْحَبَ الْمُصَنَّفَ الَّذِي سَبَقَ نَشْرُهُ مِنْ جِهَةٍ

102- الْمَادَّةُ (8/هـ) مِنَ الْقَانُونِ الْأُرْدُنِيِّ. وَقَدْ أَخَذَ الْقَانُونَ الْمِصْرِيُّ، بِهَذَا الرَّأْيِ فَنَصَّتْ الْمَادَّةُ الثَّانِيَةَ وَالْأَرْبَعُونَ مِنَ الْقَانُونِ جِمَاطَةَ حَقِّ الْمَوْلَفِ عَلَى أَنْ (لِلْمَوْلَفِ إِذَا طَرَأَتْ أَسْبَابٌ خَطِيرَةٌ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمَحْكَمَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ الْحُكْمَ بِسَحْبِ مُصَنَّفِهِ مِنَ التَّدَاوُلِ أَوْ بِإِدْخَالِ تَعْدِيلَاتٍ جَوْهَرِيَّةٍ عَلَيْهِ بِرَغْمِ تَصَرُّفِهِ فِي حُقُوقِ الاسْتِغْلَالِ الْمَالِيِّ، وَيُلْزَمُ الْمَوْلَفُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يُعْوِضَ مُقَدِّمًا مَنْ آلَتْ إِلَيْهِ حُقُوقُ الاسْتِغْلَالِ الْمَالِيِّ). إِلَيْهِ تَعْوِيضًا عَادِلًا يَدْفَعُ فِي غُضُونِ أَجْلِ تُحَدِّدُهُ الْمَحْكَمَةُ وَالْأَزَالِ كُلِّ أَثَرٍ لِلْحُكْمِ).

أَمَّا الْمُشْرِعُ الْعِرَاقِيُّ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى حُكْمٍ يَقْتَرِبُ مِنْ حُكْمِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْقَانُونِ الْمِصْرِيِّ، فَقَدْ نَصَّتْ الْمَادَّةُ الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ مِنَ الْقَانُونِ جِمَاطَةَ حَقِّ الْمَوْلَفِ الْعِرَاقِيِّ عَلَى أَنْ (لِلْمَوْلَفِ وَحْدَهُ إِذَا طَرَأَتْ أَسْبَابٌ أَدْبِيَّةٌ خَطِيرَةٌ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمَحْكَمَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ الْحُكْمَ بِسَحْبِ مُصَنَّفِهِ مِنَ التَّدَاوُلِ أَوْ بِإِدْخَالِ تَعْدِيلَاتٍ جَوْهَرِيَّةٍ عَلَيْهِ بِرَغْمِ تَصَرُّفِهِ فِي حُقُوقِ الاسْتِغْلَالِ الْمَالِيِّ، وَيُلْزَمُ الْمَوْلَفُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِتَعْوِيضِ مَنْ آلَتْ إِلَيْهِ حُقُوقُ الاسْتِغْلَالِ الْمَالِيِّ تَعْوِيضًا عَادِلًا تُقَدِّرُهُ الْمَحْكَمَةُ الَّتِي لَهَا أَنْ تَحْكَمَ بِالزَّمَانِ الْمَوْلَفُ آدَاءَ هَذَا التَّعْوِيضِ مُقَدِّمًا خِلَالَ أَجْلِ تُحَدِّدُهُ وَالْأَزَالِ كُلِّ أَثَرٍ لِلْحُكْمِ، أَوْ الزَّمَانِ بِتَقْدِيمِ كَيْفِ تَقْبَلُهُ).

101- الذُّكُورُ عَبْدُ الْمَنَعِمِ الْبَدْرَاوِيُّ، شَرَحَ الْقَانُونَ الْمَنْدِينِيَّ، الْحُقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ الْأَصْلِيَّةُ، ط2، الْقَاهِرَةُ 1956، ص 232. وَالْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ كَمَالُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، الْوَجِيزُ فِي نَظَرِيَّةِ الْحَقِّ، مَكْتَبَةُ وَهْبِيَّة، ص 56. وَالذُّكُورُ حَسَنُ كَبِيرُ، أُصُولُ قَانُونِ الْعَمَلِ، ج1، عَقْدُ الْعَمَلِ ط2 مُنْشَأَةُ الْمَعَارِفِ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ 1969، ص 491 وَالذُّكُورُ عَبْدُ الْمَنَعِمِ فَرِحُ الصَّدْدَةُ، حَقُّ الْمُلْكِيَّةِ 1967 ط2، ص 336.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ سُرْعَةِ انْتِشَارِ الْكُتُبِ  
الإلكترونية وسهولة الحصول عليها، فإن هذه  
الكتب في الغالب تعتمد على ما تضعه  
الكتب الورقية من ابتكارات وإبداعات. وعلى  
هذا تبقى الكتب الورقية هي الأساس في نقل  
المعرفة إلى الشعوب، والوسيلة المعتمدة في  
نقل العلوم والتكنولوجيا.

ومن أجل ذلك فقد أسهمت القوانين  
الحديثة بحماية الملكية الفكرية وضمنت  
حماية حقوق المؤلف من أي اعتداء قد  
يتعرض له إنتاجه الفكري، وفرضت العقوبات  
والتعويض المدني للمؤلفين، مما يصيبهم من  
ضرر من جراء الاعتداء على حقوقهم.

وقد شعرت دول العالم أن تطور  
المواصلات والاتصالات الدولية زاد من  
حالات الاعتداء على حقوق المؤلفين للكتب  
الورقية، ومن أجل ذلك وضعت المعاهدات  
الدولية لمنع الاعتداء على حقوق المؤلفين  
للكتب الورقية.

الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في  
السحب.<sup>103</sup>

### الخاتمة:

إن حماية الكتب تعد مسألة ضرورية  
لكونها لا تزال الوسيلة الأكثر في العالم لتقدم  
الشعوب وتطورها، على الرغم من ظهور  
الكتب الإلكترونية. فالكتب الورقية مرجع  
لتاريخ الشعوب وتطورها وهي المصدر  
المعتمد عليه في البناء العلمي والأدبي والفني  
والحضاري بمختلف اتجاهاته. فحماية  
المؤلفين من الاعتداء على حقوق التأليف تعد  
ضماناً أكيداً لحماية العلماء والمبدعين  
ودفعهم إلى الإنتاج الفكري والأدبي والفني.  
وإن حضارة الأمم تقاس بما تخلفه من هذه  
التروة من الكتب. فعندما تتجه الدولة إلى  
زيادة العمل العلمي والأدبي والفني، فإنها  
تشرع القوانين لحماية الملكية الفكرية وبذلك  
فهي تكون قد عملت على خلق التطور  
الحضاري والفكري لمجتمعها.

103- نصت المادة (24) من قانون حماية حق المؤلف  
الجزائري على ما يأتي: "يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنّفه لم  
يعد مطابقاً لثقافته أن يوقف صنع دعامه إبلاغ المصنّف إلى  
الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنّف الذي  
سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في  
السحب. غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع  
تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي  
الحقوق المنتازل عنها".